يا محمد لاي علة تمسحا هذه الجوارح الاربعة وهي اطهر المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم ودنا
من الشجرة فنظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله تعالى بغسل الوجه
لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل
الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته
وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **المقصد الثالث** في الغسل والنظر في انواعه واحكامه اما انواعه فهي
على ضربين واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل وغسل الاموات
فهيهنا فصول الاول في الجنابة وهذا الغسل مما اتفق علماء الاسلام على ان الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دل عليه قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والكلام هيهنا يقع على ثلاثة مباحث الموجب للجنابة وكيفية الغسل المزيل لها واحكام الجنب **الاول** البحث في الموجب وهو
امران احدهما انزال المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة يشبه رائحته رائحة الطلع وبعد يبسه رائحة البيض ومتى خرج منه الامني
اوجب الغسل ... من المرأة بلا خلاف بين علماء الاسلام وروى مسلم في صحيحه ان ام سليم حدثت انها سألت
النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من
ذلك وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
منه الشبه وحدثت عائشة عليها السلام قالت للمرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم اذا هي رأت الماء وقال عليه السلام انما الماء
من الماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء ولم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وهذا اذا لم يكن الخارج
هو الماء الاكبر لاستبعاد خروج الماء الاكبر بغير شهوة ولذة وفتور ولان بذلك المعنى اشتبه عليه فاعتبر فيه الشهوة وروى في الصحيح عن محمد بن
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وروى في الصحيح عن ... الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وروى في الحسن عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزق المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا
فقال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وروى في الصحيح عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها
الرجل او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما
دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وروى في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
فتنزل عليها غسل قال نعم وروى في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ... فهي اللذة ... يجب الغسل
من احتلام المرأة في يقظة او في نوم ولا تعرف فيه خلافا الا ما نقل ... وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره
على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها
الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والآخر لما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم
تمن وروى في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فيهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل لانه ليس
عن ذلك كل رواية هذه الاخبار اما ان تعارض الاجماع فيكون مرفوضة بالاتفاق او يحمل على انه انما قال فان امنت هي والناس لم يفهم ذلك
وعمر بن يزيد منا ... وقد روي نحو هذا اللفظ قال اختلف قوم اليه ... ولبست ثيابي ... فدخلت ... فقلت ...
وامنيت ... فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فاختلفوا ... والشيخ ... على
الضبط موجبا لغيرها ... ان يحمل ... على المذي الذي هو ... في بعض الاحوال ... ما يناسب ... قال الشيخ ويحتمل ان عليه
الخبر ... نفس الامر الا على اعتقاد السائل ... بعد ... وهذا هو الجواب عن البحث الثاني وعن الثالث
... فرع الاول قال علماؤنا خروج المني مطلقا

[illegible]

في موجبات الغسل وانواعه

موجب للغسل مواقعاة بلا شهوة او لا بد قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ذلك لا يجب الا مع الشهوة والدفق لنا ما رواه الجهور عنه عليه السلام
انه قال الماء من الماء وروا عنه عليه السلام انه قال في معنى الغسل قوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لم يجعل الحكم على
غيرهما فاذا وجد قوله عليه السلام الماء من الماء ولم يجعل على الشهوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ايجاب الغسل من
ولا تنافي في ذلك الاحاديث الدالة على الايجاب مع عدم الشهوة لان دليل الخطاب ضعيف بالنسبة مع المنطوق الدال على الخلاف ولانه ضعيف ايضا
فاوجب الغسل كما لو خرج خال الاحتلام ولانه شيء يجب خارج من احد السبيلين فلا يعتبر في ايجاب الشهوة كالحيض احتج ابو حنيفة بما روي عن ام
سليم انها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال انجد لذلك فقالت نعم قال فلتغتسل على ان الاحتلام
بالمذي ولانه ابتداء ما يخرج بشهوة فاشبه الذي يدفع الشهوة والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على وجد اللذة لا يدل على نفيه عما عداه اذ ذلك دليل خطاب لا يعمل به المحققون على انا نقول في هذا ليس
الحكم عليه باعتبار اللذة بل هو استدلال بما يشتبه الحال ما يتيقن انه مضى على ان الشهوة لا تعتبر في الموجبات قطعا وعن الثاني ان الامر معلق
على الحقيقة المسببة باعتبار عقارنة الشهوة او عدمها كما في حق النائم والمغمى عليه وغيرهما واما حديث ابي حنيفة فهو محمول على ان الماء
نسخ فيجب الماء بالشهوة وانما لم يجب لو لم يتبعها ولهذا نص مستفاد من منطوق قوله عليه السلام انجد لذلك مع ان المفهوم اختلفوا في امثاله على
القول بانه حجة واختلفوا في امثاله هل يجوز التخصيص به ام لا فكيف يجوز النسخ به وعن الثالث ان خروج الماء موجب الغسل ظاهرا بالدفق وان في طرف
الوجوب والعدم اما في الوجوب فلما قال الاثرم مع الامام والنوم واما عدما فظاهر الدفق ان يقتضي السببية لان من لوازمها ان من وجدها وجد
على ما ذكرنا من المتلازمة للدليل قطعا فنقول لو ثبت عدم عليته غير هذا الدليل ومن ادلته ضمنا الى علته مدارا والى عدم عليته كل
ما لم يعلم في نفس الامر انه يلزم على هذا الدليل ومن هذا ان يكون علة في نفس الامر اما المقدمة الاولى فلان علما لم يعلم في نفس الامر فهو
ليس بعلة على هذا التقدير فينعكس بالنقض الى ان كل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر واما المقدمة الثانية فلان هذا المدار
علة غير هذا التقدير وكل ما هو علة غير هذا التقدير فهو علة في نفس الامر ان قال علة الاثرال مع الشهوة موجب لعدم الغسل بالدفق
وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة عدم الاثرال مطلقا واما عدما ففي صورة الاثرال مع الشهوة وانما كان الاثرال مع الشهوة
مدارا لم يكن مطلق الاثرال مدارا والا لزم وجوب الحكم وعدمه في صورة النزاع قلنا هذا لا يتم بالتخلف تقديران نقول لو كان
عدم الاثرال مع الشهوة موجبا لعدم الغسل لزم اعدام الامر به هو اما عدم وجوب الغسل في صورة النزاع او عدم ايجاب الاثرال مطلقا للغسل
لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الاصل ترتب المسبب على سببه اما الثاني فلانه لو كان الاثرال مخرجا موجبا للغسل لزم التعارض
بين الموجب للوجوب والموجب لعدم الوجوب وهو على خلاف الاصل وقد ثبت دلالة الدليل على كل واحد منهما فثبت احدهما ويلزم من هذه المقدمة
وعدم موجبية الاثرال مع الشهوة لعدم الغسل لا نه لو ثبت احد الامرين هو اما موجبية عدم الاثرال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل او عدم
وجوب الغسل في صورة النزاع لثبت عدم وجوب الغسل في فضل النائم والصغير عليه بالسلامة عن المعارض وهو خلاف المتفق
منتف فينتفي احدهما وانما كان يلزم انتفاء موجبية عدم الاثرال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل اذا كان الواقع انتفاء موجبيته لعدم وجوب
الغسل قطعا واما اذا كان الواقع انتفاء عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فلان ما ذكرناه وهو الاثرال مطلقا مخرج يكون موجبا لوجوب
الغسل لما ذكرنا من الدور وان السالم عن معارضة عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فيظهر بهذا ان المدار اذا كان معدما والمقابل للمدار
تخلف عنه ضد المنتفي ثم والا فلا **الفرع الثاني** اذا نقض الخارج منه وجب الغسل سواء خرج دافقا او لا بشهوة او لا في يقظة او
نوم مثله كالمني اولا لان السبب هو الخروج موجود في الجميع لما شبه عنبر الصحيح واللذة والدفق فتور الحيل دوابه على ترجيح عن
موسى عليه السلام وقد تقدمت وان هذه الامور معارضة للمني في اغلب الاحوال فمع خلو الاشياء يشتبه بها اما المريض فلا يعتبر الدفق في حقه لضعف
قوته والدفق فيهم لا لزم المشقة فلا يشتبه به لانه لا مزيد الاخرين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في منامه وجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث هويا ثم يخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد
وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم فلما انتبه مد يده فلا قال ليس بشيء الا ان لا يكون
مريضا فانه يضعف فعليه الغسل **الثالث** لو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل وهو قول اكثر الفقهاء
خلافا لاحمد فانه اوجب الغسل لانكر رجوع الماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في غير احتلام قال اذا رأت المرأة ذلك
فلتغتسل علق الرواية بالرؤية وما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام ان ضحت الماء فاغتسل والضخ خروج على وجه

كتاب الطهارة

الشهوة وقيل خروجه بالعادة وبالجملة فالحكم معلق على الخروج فيشتفي عند انتفائه وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير شيئا ولم يجد بللا في ثوبه قال ليس عليه الغسل الحج
احتمال ان الجنابة تبنا عدا الماء عن محلها لان الجنابة في اللغة البعد فعجل ان الغسل يراعي فيه الشهوة وقد حصل بانتفائها فاشبه ما لو نظر والجواب عن الاول
انه لا يصح مجردا ان يبنى حنابة الماء وذلك لا يحصل الا بخروج منه لجنابة الماء عند المجامعة والقراءة وغيرها وعن الثاني بالمنع من اعتبار
الشهوة وقد بينا فيما مضى سلمنا لكن مرادنا بها لا يلزم من استدلال الطاير فان احد صفتي العلة وشرط الحكم مرادنا منه ولا يستلزم الحكم ويبطل بما
اذا وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا يستلزم الحكم مع مرادنا منها **الرابع** لو خرج الميت بعد الانتقال والامناء لزم الغسل سواء اغتسل الى
يغتسل لوجود السبب وهو الخروج وسواء كان مع الشهوة او لا وسواء زال او لا وقال بعض الجمهور في الذي اجنب بانتقال المني فاغتسل ثم
خرج منه المني من غير مقارنة الشهوة بعد البول لا غسل عليه وهو قول في هو نسب قال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وهو قولنا لما قدمناه ولامر
النبي صلى الله عليه وآله بالغسل عند رؤية الماء موضع الحلم وقد حلم في هذه الحالة وكذا لو خرج منه الماء فاغتسل ثم خرج اجنابة اخرى منه
وجب بعد الغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا خرج قبل البول وجب بعد الغسل لانه بقيته ما خرج بالدفق والشهوة
واذا خرج بعد البول لم يجب به الغسل لانه خرج بغير دفق ولا شهوة وبه قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله
اغتسل منه فلا يجب ان يغتسل منه مرة اخرى عنه في الوضوء وابان نعم وهو مذهب ابي يوسف ومحمد لان الاعتبار بخروجه في
كسائر الاحداث ولو نقطر من بوله نقطة بعد نقطة اعاد الوضوء دون الغسل وقد بينا بطلانه **الخامس** لو راى انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد
شيئا لم يجب عليه الغسل اجماع الكل من يحفظ عنه العلم لانه لم يحصل السبب وهو الخروج ولا اعتبار بوقوع التاهم في مثل هذه الاحكام
على المكلف لما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كان يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير شيئا ولم يجد الماء ولا في ثوبه قال ليس عليه الغسل قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاما
ذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة في المنام ما يرى الرجل قال ان رأت
فعليها الغسل وان لم تر لم يكن عليها الغسل **السادس** لو استيقظ فرأى اثر المني ولم يذكر احتلاما فال يغتسل عن الرجل
وقد قلنا لما رواه الجمهور عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل
ان يرى انه قد احتلم ولا يجد الماء قال لا غسل عليه وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في منامه
فيجب المني عليه قال لا يجب عليه الغسل لان الحكم معلق على الخروج وقال ابو حنيفة ومحمد يجب الغسل احتياطا لما ذكرناه
الاحتلام ولم يتذكر وقال ابو يوسف لا غسل عليه بين الاحتلام وكلما ما ضعيفا **السابع** لو وجد بللا لا يتحقق انه منه لم يجب عليه
شيء لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه فلا اعتبار به وهو قول جماهير العلماء وقال احمد في احد قوليه ان كان نائما وجب الغسل والا فلا
فلا عبرة بقولهما لما تقدم من ان الاصل عدم الوجوب وان كان ان كان ممن يرى الليل يذكر او ممن لا يرى عليه الغسل وهو قول الحسن وان لم يكن وجد ذلك
عليه الغسل والحق ما قلناه ولا وجه للتفصيل لعدم الدلالة **الثامن** الحكم انما يتعلق بالبالغ او من قاربه بان ثلث عشرة سنة
او اثنتي عشرة فاذا وجد بللا منه بعد الاستيقاظ ذهب اليه لان الصبي بهما وجد ليل البلوغ وهو محتمل اما اذا كان اقل من ذلك بحيث
لا يحتمل ان منه عالما بالحال على انه من غير فلا يلحقه الحكم **التاسع** لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا لكن خرج بعد ان نام او مشى فخرج منه
المني وجب عليه الغسل لوجود السبب **العاشر** لو رأى بثوبه او في ثوبه فان لم يحتمل به غير جنابته وجب عليه الغسل وقد ذكرنا مذهب الشيخ خلافا لابي حنيفة
ومحمد وابن ابي ليلى وابي يوسف فيمن حمل على ظهره مسافرا فانه لا غسل عليه وقال ابو يوسف لما قاله ابو حنيفة ومحمد لو ان عمر وعثمان اغتسلا عند
رؤيته في ثوبهما ولم يعلما حدوثه فقد فعلا حسنا لانه لا يحتمل ان يكون من غيرهما لو شاركه في الثوب غيره فلا غسل عليه لان الاصل عدم الجنابة
ما انفرد به يحتمل الا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه فلم يجب الغسل لهما احتياطا ورواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغتسل ما وجد بللا ولا يعيد الصلوة **الثاني عشر** قال الشيخ في المبسوط يجب على المتفرد بالثوب كالمشترك
صلوة من عند آخر غسل ونضح ما لا يعلم الا بالنظر الى كونه مجنبا اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة التي صلاها من آخر ثوب لها
فيه لانه لا يعلم ان الصلوة الاسبق عليه الظن ان ثوبه طاهر قال ولو علما انه لا يجب عليهما اعادة شيء من الصلوة بالنظر الى الثوب لجاز ان
كان ثوبا رهن الله اعلم به لان ايجاب الاعادة محتاج الى دليل شرعي ولم يثبت من عدم الاعادة على المصلي في الجبن اذا كان نجسا هذا الا ان يكون
في ذلك ملخص من قبل ان الشيخ يذهب الى وجوب الاعادة عليه من آخر غسل لمن يجد ثم يعلم انه بعد الصلوة من آخر ثوب لا ان يرى شيئا
على ثوبه فيغسله فيه من اول ثوب يحتمل انه منها لان الصلوة قد تمت وقعت شرعا فلا يبطلها التجويز السابع **الثالث عشر**

هل يجوز لواجد المني في الثوب المشترك الايتمام لصاحبه في الصلوة قال بعض الجمهور لا لعلمنا بان احدهما جنب فلا يجمع صلوتهما وعندكم … قال واما
اسقط طهوره عن هذه الجنابة ولم يعتد بها في احكام الجنب فلعل واحدهما الدخول … الى المأموم وغير ذلك من الحجة فلو كان حكم الجنابة
باقيا لما ساغ ذلك مع علي تقدير التعليم فصلوة الامام صحيحة قطعا كالو لم يأتم والمأموم بالصلوة يعلم صحتها شرعا فساغ ذلك مع التعليم
فالتعويض كره بنقيض بطلان صلوة المأموم ثانية الرابع عشر لو خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد الاغتسال لم يجب عليها الغسل …
مع … فرجها او في غير فرجها مني ثم خرج وهو مذهب قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن تغتسل وقال الشافعي بوضوء … لم يكن منها
فلم يجب … الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك
هل عليها الغسل فقال لا الخامس عشر لو … لم يجب عليه … لان المني عندنا طاهر الا على خلاف من علمائنا اما الجمهور القائلون
بنجاسته فقد اختلفوا فقال الشافعي يجب غسل موضع المني خاصة لانه خارج لا يوجب غسل جميع البدن فلا يوجب غسلا … قال مالك
يجب عليه غسل الذكر وقال احمد يجب عليه غسل الذكر والانثيين لما رووه عن علي عليه السلام قال سئل المقداد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ والجواب … السادس عشر لو خرج المني من ثقبة في الاحليل غير … فالمحقق
… في صلبه الاقرب وجوب الغسل لقوله عليه السلام انما الماء من الماء ويحتمل … على الخارج من السبيلين وهو قول الشافعي
والجماع في الفرج سبب موجب للجنابة من الرجل والمرأة وحده التقاء الختانين … تغييب الحشفة سواء انزل او لم ينزل
وهو مذهب علماء الاسلام الا داود وقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم شرطوا الانزال لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا التقى الختانان وجب الغسل وعنها انها قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا وعنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي حديث … فقد … جعله
مكان وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل …
قال … ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم … في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي
عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **فروع الاول** لو جامع في دبر المرأة ولم ينزل قال السيد المرتضى يجب الغسل
وبه قال الشافعي وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان … وقال في النهاية فان جامع فيما دون الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال
قال ابن ادريس ان اراد بالفرج ما بين القبل والدبر فما صحيح والا فالاقرب ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل من الغسل فوجوبه تابع لوجوب الاصل والملامسة هي الجماع مطلقا خرج عنها ما … بقي
اللفظ … الباقي على حكمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال … يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم … على الادخال في الفرج وهو موضع الحرث سواء كان قبلا او دبرا وقول علي عليه السلام اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وهذا الدليل من حيث المفهوم على الوجوب احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وما رواه في الصحيح عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل والجواب عن الاول انها مرسلة فلا … ما ذكرناه وعن الثاني انا نقول بموجبه … اسم الفرج
بالقبل **الثاني** لو وطئ الغلام في دبره قال السيد المرتضى يجب الغسل وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وعندنا فيه تردد
الاقرب … قال السيد … هو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد استدل السيد عليه بالاجماع قال كل من اوجب الغسل بوطئ المرأة اوجبه بوطئ
الغلام … الحكم الاول فيثبت الثاني ويدل عليه ايضا قول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
… في دبر المرأة والشيخ تمسك بالاصل وهو ضعيف … **الثالث** هل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم

[illegible]

كتاب الطهارة

ذكر الله فيه مزدجر بلوح عن كلام ابن آدم بل الوحي جيء على كلام البشر المؤمنين عليه السلام قال الله والرجم مشترك بينهما وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد
ذكر الفقهاء الوطء يوجب عليه الغسل **الرابع** لو وطئ بهيمة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا نص فيه فعلى ما يتعلق به الحكم وهو قول أبي حنيفة وعلى
ذلك فيه أحمد كذلك الشيخ قوى **الخامس** لا فرق في الوطء الادمي بين أن يكون طائعا أو مكرها ونائما أو مستيقظا وكذا الواطئ واجبا أو نبيا
خلافا لأبي حنيفة فانه لم يوجب الغسل بوطئ البهيمة لنا انه إيلاج فرج في فرج حصل معه الإنقاء فيجب الغسل عملا بالاحتياط لنا الفقه ولانه إيلاج
فرج آدمي فيجب الغسل كالحي احتج أبو حنيفة بأنه وطئ غير مشتهى فلا يتعلق الحكم به والجواب المنع من عدم القصد لضرورة توقف الفعل عليه لا
ان يعني بالقصد ما يكون متعلق الشهوة غالبا فيلتقض بالعبث واللهو ولو كان جماعه للبهيمة بعد غسلها لزمه الغسل وهو أحد وجهي الشافعي **السادس**
لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يتعلق به حكم لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا هو في معناه لان غيبوبة الحشفة شرط للوجوب لزوا به محمد
احد قولي الشافعي قلنا التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ولم يوجد فينتفي الوجوب **السابع** لو انقطع الحشفة ولم يكن له
حشفة ولج الباقي منه ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلق به احكام الوطء من المهر وغيره لزوا به محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وان كان اقل من ذلك لم يجب **الثامن** لو ادلج ذكره في قبل خنثى مشكل ذكرا او وطئ احد هما الآخر
فقيل قال الشافعي لا يجب الغسل لاحتمال ان يكون زائدا ومع الاتزال يخص الغسل بالمنزل ولو اشترك اثنان وفيه مكلف من حيث تعلق الحكم
بالتقاء الختانين من غير عنيا الزيادة والاصالة الا ما لو ولج الرجل في دبر الخنثى فانه يجب الغسل عند السيد وهو المنقول عن الشافعي **التاسع** لو
وطئ الصبي او وطئ الصبية فقيل تعلق الحكم بهما نظر قال ابو حنيفة وابو ثور يتعلق بها الغسل لعدم تعلق الاثم بهما فلا يتعلق الوجوب في حقهما كالصلوة التي يجب الطهارة لها غير واجبة عليهما فاشبهت الحائض قال احمد لا يوجب عملا بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولا
يعني بالوجوب التأثيم بتركه بل مكننا انه شرط لصحة الصلوة والطواف ولهذا قرأته العزائم وانما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه
ولذلك لو اخره في غير الصلوة لم يأثم والصبي لا صلوة عليه فلا يأثم بالتأخير بقي في حقه شرطا كما في حق الكبير واذا بلغ كان حكم الحدث في حقه
باقيا كالحدث الاصغر بخلاف الطهارة في حق الكبير والصغير وهو لا موقوف **العاشر** الكفار مخاطبون بفروع الصيام ان في الامر النهي عاملا
للمنهي مطلقا وليس لنا من الادلة ما يقتضي هو العموم نحو كقوله تعالى على الناس حج البيت ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر
لا يمنع خاصا لان الكافر يمكن من الايمان والاتيان بجميع ما يمكنا من الفروع كما في حق الحدث ولقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولقوله
تعالى في حق من يسلك ذلك انا ما وقلك حابط الى كل ما تقدم وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ولهم على الجمع وهو قوله ويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وكان المشركون بنا ولم يحمل على الزنى فينا ولا لامرهم المسلمين لما كان ممكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بالايمان
من النهي عنه للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون ممكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بفعل الصلوة لكانت اسما حال الكفر وبعده الاول باطل لانتفاء الثاني باطل للاجماع على سقوط القضا لما فات حال الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب
كالمسلم والجامع قدرة المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ضعيف ما الاول فلانا لا نسلم بتكليفهم في الدنيا الا قدام على الصلوة مع الكفر
ولا يحكم القضاء بل يتناولهم في الآخرة على ترك الفروع كما حصل لهم على ترك الايمان وحينئذ يندفع ما ذكروه وعن الثاني بالمنع
من المقدمة فان القضاء يجب بامر جديد بدليل سقوطه بالحيض وايضا الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضاء لحصل التنفير عن
الاسلام **العاشر** اذا حصل السبب للكافر فهل يحكم بتعلق تناول العقاب الآخرة فاذا اسلم يسقط عنه ما كان واجبا عليه هيهنا سواء
اغتسل في حال كفره او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الغسل عنه لكن يجب علينا ان نجيب بعد الاسلام فيمنع من الصلوة
الا بالغسل لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو عام ايضا قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولانه لو كان فعلا واحدا اصلا لم يجز له
الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل ولانه على تقدير ان لا يكون مكلفا لا يلزم عدم الغسل لان عدم التكليف غير مانع من الوجوب
كالصبي المجنون احتجوا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من الثقلين وهم غالبا لا يكادون يسلمون
عن مثل الجنابة وبقوله عليه السلام يجب ما قبله والجواب عن الاول المنع من ترك الامر فان قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا عام ايضا ولو سلمنا ترك الامر هم به على التفصيل لكن لما علموا من حالهم انهم بعد الاسلام مأمورون باحكامه من جملة ذلك
الاحكام الصلوة المشروطة بالطهارة لا جرم كان ذلك كافيا في الامر لهم على انه قد نقل انهم امروا بذلك رواه ابو داود وعن قيس بن عاصم انه
اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وكن عن بعد معا واستدل حسن بن راهويه الاسلام انها كانا سبعين عن
اسلم فلم يكن تصنعوا ان يعلم فرض الامر بالغسل ونشهد شهادة الحق وهذا يدل على استفاضة الامر بالغسل لا موجب الا ما ذكرناه
الحادي عشر حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه وهو مذهب علمائنا اجمع لوجوب السبب في حقه **الثاني عشر** يبطل الغسل الاغماء

لعدم الدليل عليه لان حدث الجنابة هذا لما لم يتجدد موجب غير وجب زوال الحدث لا يجوز الامع انتفاء السبب **المسألة العشرون** اذا اجنب
بغسل الكافر في حال كفره ويجب عليه بتجديده بعد الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يرتفع حدثه وهو القول الاخر للشافعي لنا انه
عبادة مفتقرة الى نية وهي غير متحققة في حقه لعدم معرفته بالله تعالى ولان الجنابة احد الحدثين فلا يرتفع قال الكعبي كالحدث الاصغر **الرابع عشر**
لو اسلم على ذكر الرجل وجب الغسل وان كان ناتما على اشكال ولو استدخلت ذكرا مقطوعا او ذكر بهيم ففي الغسل اشكال وعند الشافعي وجهان و
لو استدخلت فاء الرجل لم يجب عليها الغسل وهو ظاهر قول الشافعي له وكما انه يجب لان المقتضي للغسل في البقاء كما هو في الابتداء فالبقاء
الخامس عشر لو لف على ذكره خرقة وادخل فالاقرب وجوب الغسل وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان الحائل موجود وفي وجه اخر ان كان
الخرقة لتشد وجب والا فلا ولو كانت خشبة لم يجب لانتفاء الاستمتاع ولو استدخلت ما دون الفرج كالشعر والقلم وغيرهما لم يجب الغسل لانا بالابتلاء
لان الاستمتاع بما دون الفرج لم يحصل له حكم الابلاج وفيه من الاحكام المتعلقة بالوطء مثل التحليل والتحصين وتقرير المهر وغيرها لم يثبت هنا
فلا يلحق به ايجاب الغسل **البحث الثاني** في كيفية الغسل **مسألة** النية شرط في الغسل من الجنابة لما سبق في الوضوء وقلنا هناك
غسل البدن لا نية فيه اذا زال الطهارة وتبقى حتى غسل الرأس لانه لو جاز التاخير عنه لزم خلو بعض الغسل من نية فلا يكون مجزيا وشرط
استدامتها حكما كما قلنا في الوضوء ويكفيه ان ينوي مع الوجه والغرفة رفع الحدث وان لم يذكر السبب لوجهين الاسباب في الوجه انه كان لما لو
اجنب غسل الجنابة والجمعة لم يكف لتبعية الغسل للغرض به مطلقا لان غسل الجمعة ليس برافع للحدث كما ذكره الشيخ في المبسوط ولو اجتمع غسل
الحيض مثلا مع الجنابة هل يجب التعيين فيه اشكال والوجه انه لا يجب بعض الفروع المتقدمة في الوضوء انما هنا **مسألة** والواجب في الغسل
ما يسمى غسلا قاله الشيخ ولو كالدهن وفي شرطه فيه وجهان اجراء الماء على اجزاء المحل لتحقق المتعين ويجب ايصال الماء الى جميع البشرة ولو كان تحت
اجزاء البشرة يجب لا يصل الماء اليه الا بالتخليل وجب لان الواجب لا يتم الا به فاشبه ما لو وقف عليه بكون واجبا وقد نص الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال ابدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
عليه فقد طهر وهذا يدل على بقاء ما لم يجر الماء عليه على الجنابة عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة ما ذكرناه من ان الماء وفي هذا الحديث دلالة على
اشتراط الجريان في الغسل وذلك توضيح ما ذكرناه اولا وروى ايضا في الحسن عن زرارة قال قال ما جرى عليه الماء فقد اجزاه وروى الشيخ في الحسن
عن حجر عن زرارة عن عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا في الناد **فرع** يجب ان يتولى الغسل بنفسه لانه مخاطب بالامر الشرعي
ويكره الاستعانة وقد تقدم في الوضوء **مسألة** يجب الترتيب في غسل الجنابة مبتدئا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا
خاصة لنا ما رواه زرارة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يغتسل بدا فافاض الماء على راسه ثلث مرات ثم غسل ما ترى على جسده
وما دونه مبهونة قالت ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة فافرغ على يده فغسلها مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فلم يرده وجعل ينفض الماء بيده وهذا ان متفق عليهما وفي الصحيح عن احدهما
قال قلت لرسول الله ما في اغتسال المستحاضة اذا نضحت الا اتم يكفيك ان تجتي على راسك ثلث جنابات ثم تفيض على جسدك الماء فتطهر
وروايته مسلم فاثبت هذا فنقول لما وجب تقديم غسل الراس بفعله عليه السلام وجب الاتيان بالمتاخر وهو الجانب الايمن ثم تفيض هي الترتيب حيث تقديم الجانب الايمن
على الايسر اولا فلما روته عائشة كان عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة بدا بشقه الايمن ثم الايسر ودوامه عليه السلام كان تحت اليمين في طهوره
واما ثانيا فلان الاجماع واقع على ابطال الترتيب الراس دون غيره وبطلانه لا يجوز ان يكون لسقوط الترتيب لما بيناه من وجوب تعلق الراس
فوجب ان يكون بسقوط الترتيب بين الجانبين واما ثالثا فلانه عليه السلام رتب لافضليته وما رواه عائشة فيجب تاويله بان فعله

اردت الركوب فاغتسل بعد ذلك [illegible] رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ٨٤
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ولانها طهارة شرعت لاجل الصلوة فيجب فيها الترتيب كالوضوء والتيمم
الذي ذكرناه في الوضوء واثبتناه فيهما ولانا نقول ثبت ان الطهارة واجبة [illegible] يجب الترتيب والا لزم [illegible] مع الوجوب المنفي
بالاتفاق وليس الطهارة [illegible] الاجماع [illegible] الترتيب [illegible] **فروع الاول** لا ترتيب في الارتماس بالماء ولا على [illegible]
الميزاب والمطر والجري على قول الشيخ ونقل عن بعض الاصحاب الترتيب [illegible] اسقاط الترتيب واقتصرنا على السقوط لان الاصل [illegible]
امتثال الامر بالاغتسال [illegible] الترتيب الا في موضع النص [illegible] لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وروى في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزأه ذلك **الثاني** يجب على المغتسل ازالة النجاسة عن بدنه [illegible] ولو لم [illegible] لم يتعلق به حكم ولو غمر [illegible] لان الماء [illegible]
وكذا [illegible] وقال الشافعي وقال ابو يوسف ان [illegible] الماء وان [illegible] لان الماء [illegible]
قال المفيد لا ينبغي للجنب ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا [illegible] وان كان كثيرا [illegible]
[illegible] عن القليل [illegible] ما كان هذا [illegible] سقط [illegible] هذا الفرع [illegible] قلنا انما
ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واما في الكثير
بالاتفاق [illegible] لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه **الثالث**
لو اخل بالترتيب [illegible] اعاد [illegible] على ما يحصل معه الترتيب [illegible] الصحيح [illegible]
على [illegible] الترتيب **الرابع** لو [illegible] الماء اجزأه [illegible] بالماء بحيث يحصل [illegible]
كانت في الجنابة [illegible] على الاجزاء لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] لمعة من ظهره لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
واما الاعادة [illegible] لا يجزيه [illegible]
ان [illegible] المستعمل [illegible] من طريق [illegible]
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل [illegible] لم يصبها الماء [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اني اغتسلت من الجنابة [illegible] موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو كنت [illegible]
[illegible] **الخامس** لو اغتسل [illegible] الاعادة [illegible]
لان الماء [illegible] بحيث يصل الماء [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] الاجزاء [illegible] الترتيب [illegible]
غسل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالماء [illegible] **السادس** [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] ان كان [illegible]
مسألة ولو وصل الماء الى اصول الشعر [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
يجب [illegible] الماء اذا وصل [illegible] عن عبد الله بن [illegible] شعر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible] عن ام سلمة انها قالت للنبي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

في كيفية الغسل وأحكامه وتوابعه

الجنابة وروى اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام وذكر في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لعلي ثمان خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان يقال ثمانية النبي صلى الله عليه وآله فرق من ماء فقد سئل عن ذلك كان يكفيني من الماء شيء قليل فما الذي الآن فقد بينتي لم تر ان بنا بأس في الماء وذكر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس الماء جلدك فصبه واما وجوب التحلل مع عدم الوصول فلان الاتيان الواجب لا يتم الا به كذا لو كان في يده خاتم ضيق وقد علم المرأة سوار ضيق ولم يصل الماء الا بتحريكه وجب لان الاستصحاب يقتضيه

فروع الاول غسل المتلبد من الشعر واللحية غير واجب بل الواجب غسل البشرة المستورة سواء كان شعرا خفيفا او كثيفا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تعمين سائر بدنك فانك قد طهرت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا جرى الماء عليه من حيث شاء فقد اجزأه وكثرة فضل الجنابة يجري من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة مكاكيك ويبقى بين ناحيتيه يغتسل ثم يجيء من بقي فيغتسل منه

الثاني يجب غسل الحاجبين والاهداب لان الوصول الى البشرة لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا كل شعر من شعور غسل البشرة غسله

الثالث لو نبت غسل المتلبد من الشعر واللحية ثم قطعها وجاء غسلها اجزأه اما عندنا فظاهر واما للقائلين بالوجوب فلانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول

الرابع يجب تخليل الاثنين مع وصول الماء الى ظاهرهما وباطنهما احتياطا ولو لم يصل الا به وجب لان الوصول واجب لا يتم الا به فهو واجب

مسألة يجب على المرأة نقض الضفيرة في غسل الجنابة سواء بلت الماء الى اصولها او لا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وان جنبا ان يمس في الماء او يمسه شعره اجزأ ذلك وان لم يبل رأسه وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام لو ان رجلا وامرأته اغتسلا جميعا اجزأ ذلك من غسلهما وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الماء يجري على الرجل قليله وكثيره فضل اجزأه ولان الاصل عدم الوجوب ولانه غسل فلا يجب فيه نقض الضفيرة كغسل النجاسة ولان الماء مطهر للنص فاذا صادف محلا قابلا للطهارة اثر كالاحراق ومع حصول الطهارة يجوز الصلاة بها لما بيناه من ان الواجب لا غير لقوله تعالى حتى يغتسلوا ولانها لا تكلف ذلك نفسها ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم ولانه غسل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب والجواب عن الاول بالمنع من اختصاص الغسل بما يشمل على الدلك فانه يقال غسل الاناء وان لم يمر يده وبحمل السيل الكثير غاسلا وعن الثاني بالفرق فانا امرنا في التيمم بالمسح لانه طهارة بالتراب شددنا عليه امرار التراب لا بالدلك وعن الثالث ان النجاسة في الثوب

الابر وما اشبهها

كتاب الطهارة

٨٥

حتى تعلق الجزاء بالثوب قلا يزول الا بالدلك والعصر بخلاف محل النزاع فوله موصل قلنا مسلم لكنه غير مفيد فولك انه بل المفصول الخ
وقد حصل سلمنا لكن تمكين البدن من الماء وتقريغ المبرفضل فخرج به عن العهدة بدون الدلك **الخامس** الغسل بصاع فقط وزاد مستحب عندنا
اجمع علماء الحجاز التابعين عليهما على الزامهما عند الزاميهما عند ابي حنيفة وقال الاخرى لا يجزيه اقل من صاع وروى عن محمد انه قال لا يمكن للمغتسل ان يعتبر
بدنه باقل من صاع ولا للموضئ ان يتبع اعضاءه وضوءه باقل من مدنا لقوله تعالى حتى يغتسلوا وقد اثنى به فثبت الاجزاء بما دون الصاع
عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من طريق الخاصة وروايته زواره عن الباقر
قال الجنب يجزيه غسله بالماء من جسه قليلا وكثيرا فقد اجزاه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل
بخمسة امداد وبتوضأ بمد من ماء فامد واحد اجمع ابو حنيفة بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجزي من الوضوء
مكوك الجنابة بصاع والتقدير يدل على انه لا يحصل الاجزاء بدونه والجواز انما يدل بالمفهوم وابو حنيفة لا يقول به ومع ذلك فان المفهوم انما يدل
اذا لم يخرج مخرج الغالب فانه لا يكفي غالبا اقل منه وكان ما ذكروه من الخبر في الجنابة منطوق وما ذكروه مفهوم والمنطوق مقدم
واما الوضوء فلما رواه زرارة عن عبد الله بن بكير ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بمد هو ما امر محمد الوضوء بما استحبنا الصاع فقال
فيه سنا غاما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع والمد رطل و
والصاع ستة ارطال قال الشيخ الاديب ارطال المدينة فيكون مستحبا ارطال العراق **فروع على الاول** لا نعرف خلافا بين علماء الاسلام في اجزاء
المد في الوضوء والصاع في الغسل واما الخلاف فيه فقد مناه فالذي قدمناه واحتجنا له ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وروى يونس بن يعقوب
وذكره الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من وسط الحب لا من كباره وروى عن بكير قال كان الصاع على عهد
الرسول صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد رطل وثلثا رطل وذكر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف بالصاع ستة ارطال قال الشيخ الاديب ارطال المدينة فاستدل في الخلاف باجماع الفرقة على كون الصاع
ستة ارطال بالمدين وقال الشافعي ومالك واسحق وابو يوسف الصاع خمسة ارطال الفرق بين المد والصاع خمسة وهو باطل وذلك يلزمه احمد قال ابو
حنيفة الصاع ثمانية ارطال لان الله تعالى **الثاني** لو قدر على الثلثين لوضوء الصاع في الغسل جاز ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وروى
عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلثة اصع وكان مبرا خبا فكان نابنا **الثالث**
المد الذي للوضوء غير الصاع الذي للغسل سدسه اربعة امداد وهو قول بعض الحنفية قال الخزوزي منهم معنى قوله فان توضأ المد وبقي
بالصاع اي توضأ بمد فضل الصاع فبقيت الصاع ثلثة امداد والكبر يحتمل ان اللفظ دال على الاقتناع بالصاع وان ثلثة الامداد بعض
الا تفسلا لانه سيظهر لنا ما الله تعالى ان الوضوء مع غسل الجنابة يسقط ما قالوه ما لك **الرابع** الصاع وحده كاف في الاستنجاء من غسل
الذكر عن البول لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي نصير عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد ان زرارة خطأ كيف صنع هو قال بدأ هو فصب على يديه فغسلهما ثم
اتقاها بيده ثم صب عليها فغسلها ثم افاض هو واما صبت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله والذي
امداد والذي اغتسلت به مدين واما اخراجها الانها اخرجت بما ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا شك ان التقدير لا يحصل بعد
الاغتسال بل قبله فذلك يلزم ادخال المستعمل في غسل الجنابة في المقدار لا يقال هذا يدل على اجزاء المد في الصاع لانا نقول ذلك
المفهوم معارض لما قدمناه من المنطوق ولانه خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي قال ابو حنيفة يستحب ان يغتسل وهو قدر ثلثة امداد
ويصلي بها على ما ستراه بحيله خمسة ارطال بغسل قدميه ربطل فذلك ثمانية ارطال وهي صاع وقال بعضهم يستحب الاستنجاء
ويغتسل بصاع غير الاستنجاء ايضا **الخامس** نسخ البرقي عن غالب والشيخ عن غالب الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فصل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل
ما تحجوه بي وبدل علي اللهم نجني من التوابين واجعلني من المتطهرين **البحث الثالث في احكام الجنابة مسئلة** يحرم على الجنب قراءة
العزائم الاربع وهي سورة لقمن وحم سجدة النجم واقرأ باسم ربك وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة وابن
واصحاب الرأي خلافا لداود ومعتمد المسيب فيهما اجماع الفرقة ما تلوناه على بطلان قول داود والمجهود عن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب
شيئا من القرآن وعلى تحريم السور الاربع ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحسن عن زرارة الذي ثبت عنده

ولا يشتغلان بالسجود الآية

من القرآن ما شاء الا السجدة … وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال **فروع الاول** يتناول التحريم السورة وابعاضها حتى البسملة اذا نوى بها منها **الثاني** يجوز قراءة غير العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي يحرم ان يقرأ الحائض والجنب شيئا … وحكى ابن المنذر عن ابي ثور ان الشافعي قال … وانكر الشافعية ذلك وحكى الجمهور كراهة القراءة للجنب عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وعن ابن عباس انه قال يقرأ ورده وهو جنب وعن سعيد بن المسيب قيل له ايقرأ الجنب فقال نعم أليس هو في جوفه وقال داود وابن المنذر يجوز للجنب والحائض وقال الاوزاعي لا يقرأ الا آية الركوب والنزول … لنا ما نقلناه … وقال مالك للحائض القراءة دون الجنب لان ايامها تطول … من القراءة نسيته قال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية ويحرم الآية وعن احمد بعض الآية … قال ذلك البعض ما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد القرآن فلا بأس … وكانت قراءته القرآن … لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ الحائض والنفساء والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وروي في الصحيح عن عبد الغفار الحازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ولان الاصل الاباحة احتج الشافعي وابو حنيفة بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب … والجواب … رواه اسماعيل بن عياش عن نافع وضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز وقال انما روايته عن اهل الشام **الثالث** يكره قراءة ما زاد على سبع آيات وقال في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما لعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة **مسألة** يحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله تعالى سواء كان على درهم او دينار او غيرهما وروى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى الى آخره ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم … ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس … فانه لا يكون عليها اسم الله تعالى … الكتابة قال الشيخ والمفيد ويلحق بالحرمة اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام … **فروع الاول** للجنب مس المصحف … وهو قول الشيخين … قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور ان كتاب النبي … وهو كافر … ولان الاصل الجواز احتج المخالف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب في كتاب لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر واحتج السيد بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والجواب عن الاول … ونحن نقول بموجبه … في الورق والجلد … النهي عن … المنع من … وهو قطعي … لا يكون … لان … **الثاني** يجوز … **الثالث** يجوز حمله … قال الاكثر منهم … وقال آخرون منهم … **الرابع** يجوز مس كتابة التوراة والانجيل … خلافا … **الخامس** القرآن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته لا يجوز مسه للجنب … لتناول اسم القرآن له اما المنسوخ حكمه وتلاوته … على الاصل **السادس** يجوز للجنب ان يذكر الله لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ … قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء … وما رواه ابن بابويه … على كل حال قال … للجنب يقول اللهم … **مسألة** لا يجوز اللبث في المسجد … قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد به موضع الصلاة … ما رواه الجمهور عن عائشة قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله ووجوه …

كتاب الطهارة

في المسجد فقال وعموا هذا البول عن المسجد فانما لاصل المسجد الطاهر لا جنب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بدخلان المسجد ولا يجلسان فيه فصل الاستثناء من النفي اثبات لان الاستثناء وضع ورفع النفي اثبات لعدم الواسطة ولانه لولا ذلك لكن قولنا لا اله الا الله توحيدا والمنقول قوله لا صلوة الا بطهور وشبهه لبقي محرما من المنقولة والا لكان منقطعا فتقدير الاصل بطهور وهو مسلم **فروع الاول** يجوز الاجتياز في المسجد للاستيطان وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن وقتادة واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للجنب ان كان لغرض لامنع الضرورة فيتيمم وبه قال مالك واسحق لنا من قوله تعالى الا عابري سبيل الاستثناء من المنهي عنه كما مر وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال نهانا ان نأتي المسجد جنبا الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهانا وان الحكم من المسجد قائما فمن قائما يقول ان حبيبك لا يبيت في بيت ولا فرق بين الجنب والحائض في ذلك اجماعا وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب وعن زيد بن اسلم قال اصابت رسول الله صلى الله عليه وآله وجوه في المسجد وهم جنب من طريق الخاصة ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **الثاني** يجوز له وللحائض ادخال شيء في المسجد بدنه ثوبا كان او غيره لنا ما رواه من قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولانه ان حرم كونه فيه فادخال شيء منه كذلك لان حكم الجزء حكم الكل ولانا جميل ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام **الثالث** لو احتلم في احد المسجدين تيمم للخروج وهو مذهب علمائنا لنا ان المرور فيها محرم الا بالطهارة والغسل غير ممكن فوجب التيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان ذلك فليتيمم وليخرج ان كان احتلم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فانتبه جنابته فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر فيها في المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **قال نقيب** الاجود انه يجب عليه فعل الغسل بدلا عن التيمم لامكانه بدلك **الرابع** لا يجوز له وضع شيء في المساجد مطلقا ويجوز له اخذ شيء منها وهو مذهب علمائنا الاسلام وقد ذكره الوضع لنا قوله تعالى الا عابري سبيل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يدخلان المسجد للمتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **الخامس** لو توضأ الجنب على نضحة او ما دون الوضوء يمكنه الخروج من المسجد لو يجد ماء غيره ولا يمكنه الغسل تيمم وصلى فيه الى ان يزول العذر وقال بعض الجمهور لا يتيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد عن الحسن بن مسلم في تاويل قوله تعالى لا جنبا الا عابري سبيل يصلي مسافرون لا تجدون ماء فتيمموا وان كان الاستيطان مشروطا بالطهارة فوجب التيمم عند العجز كالصلوة وسائر ما شرط له الطهارة ولنا ان الجنابة اخص المانع فانه لا يرتفع حدثه مع التيمم فلا فائدة والجواب بمنع انه لا يرتفع لكنه يقوم مقام ما يرتفع الحدث في باحة ما يستباح كما صار اذا وجب الغسل او حرم لغاية معينة كان حكم الحدث في غير تلك الغاية بحرمها من كونه غاية وقد ثبت الغاية بالشرع فيكون ذلك الاخراج نسخا بخلاف ما لو قالوا صوموا النهار ثم دل الدليل على صوم شيء من الليل لم يكن نسخا لان الوجوب يرتفع المقطوع به قرانا كان او سنة متواترة بخبر الواحد لان المقطوع به اقوى فالعمل به متعين عند التعارض ولان عمر قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وهو موجود في خبر الثقة فيتحقق المنع والفرق بين التخصيص والنسخ ظاهر لان الاول لا يرفع المدلول بالكلية بخلاف الثاني وفي اصل هذا بحث لان يكون لاحد القرائن كالاعلان الى غير ذلك وانفاذ الرسول لاحاد ليبلغ الاحكام ابتداء والناسخ انما يصح اذا كان متضمنا رفع المقطوع اما اذا تضمن فلا يدل من القرآن ونحن لا نجوز نسخ القرآن ونحمل نهي النبي صلى الله عليه وآله اكل كل ذي ناب من السباع لبيان ما نسخ لقوله تعالى لا اجد الآية انما قلنا ان المومى اليه الى تلك الغاية لانا نجد ها فانتفى ان يكون نسخا وقوله عليه السلام لا ينكح المرأة على عمتها وخالتها لبيان ما نسخ لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بل هو مخصص على ان الامر للغير بالقبول فيخرج عن كونه من الاحاد **السادس** لو توضأ الجنب لم يجز له الاستيطان في المسجد وهو مذهب علمائنا الغائلين بالتحريم وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لاحمد واسحق لنا قوله تعالى في تقتلوا حمل الغاية في المنع لاعتقال لو جوزنا له الاستيطان مع الوضوء خرجت تلك الغاية عن كونها غاية وذلك المنع لا يجوز بحمل الحدث على ان الجنابة اكبر فلا يجوز في استباحة الدخول معها اي المحل الوضوء كالحائض فقد انتفى الحمد واسحق حكم الاصل فيهم القياس احتجوا بما رواه زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضؤن في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيجلس فيه ولا ادري فوق حكم الحدث فاشبه التيمم عند عدم الماء والدليل على الخصم قوله بالوضوء عند النوم عند الاكل ومعاودة الوطء والجواب عن الاول انه محمل النزاع لان الدخول غير الاستيطان على ما ذكرناه ولا بعض في المعاودة والحدث لا يبيح معها الجنابة ومع الاستيطان وعن الثاني بالمنع من الحنفية ان الوضوء لا اعتبار له البتة وقد رفع شيء من احكام الجنابة والنوم والاكل والوطء لا يشترط فيها الطهارة ثم

في احكام الغسل كيفياته

انه ينقض من الكتابة وقراءة القرآن لا بقال قد ذكر الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب يأتي المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان يأتي المسجد ويمر فيه لأنا نقول هذه الرواية منافية للمشهور بين علمائنا من التأويل فذلك يدل على حمل الوضوء على التهيؤ بجاز الاشتراك كما في لم الطهارة او في الاستباحة ويحمل ذلك على حالة الضرورة ومع عدم التأويل يمكن ان يكون هذه الرواية مجملة مسئلة يكره للجنب ان يأكل او يشرب قبل الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وهو مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر قال ابن المنذر وكان يأمر به عطاء وهو قول اصحاب الرأي لما رواه الجمهور قال سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وهو جنب من طريق الخاصة رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب في يوم الجمعة قبل الفجر ان يتوضأ ام يغتسل قال ان اراد ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء وعنه قال سألته عن الجنب يريد الطعام قبل ان يغتسل قال يتوضأ وضوء الصلاة ما يطهر من البلل اذا فرغ فليغتسل وعن ابان بن ابي عياش عن عبد الله الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال انا اتامر قال ذلك حتى اصبح ذلك اذا اراد احدكم ان يأكل او يشرب او يعاود اهله توضأ وضوءه للصلاة وعن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان ينام وهو جنب لم يمس ماء ولا منه حتى يتوضأ وضوءه مع يقائه كما تحقق الجواب عن الاول وعن ابي اسحق ابو اسحق عن الاسود عن عائشة وعن جماعة كثيرة عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يتوضأ قبل ان ينام رواه شعبة والثوري وقالوا انه غلط من ابي اسحق قال احمد وكذا ابو اسحق عن الاسود حديثا ما انفرد به الناس لم يقل احد عن الاسود مثل ما قالوا لا يعرف هذا الا عن الاسود هذا ما قاله احمد وفيه دلالة على ان هذه الاخبار ليست حجة على الجواز وما ذهبنا اليه دليل على استحبابه وكلامنا الآن في ان الترك وعن النبي ان تنام الحائض قبل ان تغتسل ولم يفرق بين الجنب والحائض في الكراهة قبل الوضوء وخص الشيخان والسيد الكراهة بالمحتلم والاستثناء وقال ابن البراج اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وهو قول اسحق وصحح الزراع اسناد الروايتين عن احمد انه يغسل كفيه وقال ابن بابويه ان كان اصابها اذى غسلها من طريق الجمهور ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال لا بأس ولكن يغسل يديه والوضوء افضل وقال ابن بابويه اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه او يتمضمض ويستنشق فان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال ذكوان الاكل على الجنابة بورث الفقر وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ذواده عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ومضمض فمه قبل ان يأكل او يشرب وذكر ابن بابويه عن العلاء عن عليه السلام قال اذا كان الرجل جنبا فاراد ان يأكل او يشرب حتى يتوضأ **الثالث** ذكر اصحابنا انه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل اما تكرهه الجماع من غير غسل فلا يكره لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الرابع** الخضاب مكروه وهو اختيار الشيخ والسيد والمفيد وقال ابن بابويه لا بأس ان يخضب بالحناء ويخضب بالكتم والوسمة ويدهن ويتطيب ويدهن ويتطيب ويدهن ويتطيب الى آخر الليل بليل الخاتم ويأمر في المسجد بمثل ذلك لما رواه كردين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يخضب الرجل وهو جنب فظاهر دال على الكراهة لا التحريم لما رواه الشيخ عن التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يخضب الرجل الجنب بحناء وهو مخضب بالحناء ولا بأس ان يخضب الجنب بحناء ولا يذوق شيئا حتى يغتسل فيه ويتمضمض فانه يخاف منه البرص وعن ابي بصير قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيخضب جسده ورأسه بالحناء والطيب الذي يكثر مثل العلك والورس وغالبه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب غير فقال لا بأس وعن ابن بكير عن ابن بصير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يخضب الجنب بحناء ويطلي بالنورة قال ابن بابويه وكان المخضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما اول ما يخضب فلا وذكر الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مخضب قال لا ثم مكث طويلا فقال لها ما اسبل فان ذلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اخضب بالحناء فاخذ الحناء ما خذه وبلغ نحو ما مع وذكر الشيخ عن صفوان بن يحيى عن محمد بن سهل بن يسار ان ابا كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يخضب بحناء وهو مخضب فكتب لا احب له وذكر الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يخضب الحائض ولا الجنب ولا يدهن بها خضابا ولا بجنب وهو عليه خضابا وذكر عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يخضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تخضب وهي حائض قال لا بأس فظهر من الاخبار ثبوت الكراهة على التنزيه وعلى الاباحة الكراهة ولان الحناء غير مانع عن وصول الماء الخفيف وشد سيلان الماء **الخامس** الادهان مكروه للجنب لما رواه الشيخ الصحيح عن حريز عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا لان الدهن غالبا يمنع من انتقاض جريان الماء

كتاب الطهارة

في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

بالنية الثانية فانا نقول لذلك لا يبقى الولاية لدليل الشرع بالمنفي للحرمة لانا نقول لا انم دلالتها على الحرمة لقول ابي عبد الله عليه السلام كل شيء
امتنع باله فلا تتبعه **السادس** نقل ابن زهرة عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال ان اكثر الجنابة من تضمن الثمن بحيث يطلع
وهو حرام **مسألة** ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا منا وهو مذهب الثلاثة احمد واحد قولي الشافعي وقال في
الاخر لا يسقط من الوضوء وهو رواية عن احمد حكى ذلك عن داود واستدلوا بان الاغتسال لا يقوم في المنع من القراءة فاذا اغتسل وجب ان لا
يمنع ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا باتفاق المفسرين وما رواه الجمهور عن عائشة قلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ
بعد الغسل من الجنابة وعن جابر في الحائض مثله ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وروى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى عن عبد الله
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من يعتقد وجوب الوضوء عليه يكون مبدعا
وكذا روى عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من يعتقد وجوب الوضوء عليه يكون مبدعا
وكذا روى عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي طريق هذه الرواية عثمان وهو واقفي وروى الشيخ في الصحيح
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ
فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسها في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا
وضوء عليه وروى الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانها عبادات من جنس واحد فتدخل
الصغرى في الكبرى كالعمرة والحج احتج المخالف بان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وبان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان
كما لو انفردا والجواب عن الاول انه معارض بروايتنا عن عائشة وعن الثاني ان التداخل ثابت مع ما يوجب الصغرى فيما يوجب الكبرى كما في
فروع الاول لا يستحب الوضوء عند غسل الجنابة خلافا للشيخ في التهذيب لنا الحق المجهور وعلى استحبابه قيد لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف
عليه لا شرع واحتج الجمهور بما روي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله والجواب المعارضة بما ذكرناه **الثاني** هل يكفي الغسل مطلقا
سواء كان من جنابة او حيض او غسل جمعة عن الوضوء الا الاقرب عدمه لا الاكتفاء به وهو اختيار المفيد والشيخ وقال السيد المرتضى يكفي فان
كان ندبا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنص فيبقى الباقي على عمومه ولرواية حماد بن عثمان
وابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمتا وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولانها اسباب الاثر منها بمثابة الاثر لو انفرد كل واحد منها اقتضى اثره فمع الاجتماع يجب الثابت كل واحد الا
في الجنابة فيبقى معمولا به في الباقي احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل وبما رواه عن ابراهيم بن هاشم ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وكذا عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل والجواب عن الاول
ان الالف واللام لا يدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه اذ يصدق اجزاؤه بالمرة وقد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على
الاصل وايضا يحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة وعن الاخبار الباقية بالمنع من صحة سندها فان الاول رواه الشيخ
عن ابراهيم بن هاشم محمد عن عدة ابراهيم لا يحضرني الان حالهما ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا اعرف حاله والثاني في طريقه عمار وهو فطحي ايضا
مرسلة في طريقه ابن فضال وهو فطحي ايضا والثالث مرسل وفي طريقه الحسن بن الحسين اللؤلؤي والنجاشي وان كان قد وثقه الا ان الشيخ حكى
في كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه فلا يبقى فيما ذكرناه مع الادلة على انه يحتمل ما ذكره الشيخ من ان المقصود ما اذا اجتمعت او شيء منها
مع غسل الجنابة ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على كمالية الاغتسال والاكتفاء بها فانها شرعت له ونحن نقول
بدل الوضوء لا نوجبه في غسل الحيض والجمعة لا نبطل الغسل عنها وانما نوجب الوضوء للصلاة فصحت الجمعة يقع في الحيض فتبقى

المرأة كثيرها مثل الكثير إذا أرادت الصلاة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الأغسال **الثالث** لو اجتمعت أغسال واجبة … أجزأه غسل واحد
وبه قال الشيخ وأكثر أهل العلم كعطاء وأبي الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وروي عن الحسن والنخعي
في الحائض الجنب يغتسل غسلين لنا ما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين
الإكتفاء والاتحاد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة أيضا وروى ابن
يعقوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل
يلزمه في ذلك اليوم إذا تقرر هذا فنقول لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء أما لو نوى به غسلا آخر
وغيره فعلى القول بالإجزاء لا يجزيه عن الوضوء وفي ارتفاع حدث الجنابة حينئذ إشكال ينشأ من نية الأغسال المقصودة والذي يقوى أنه إن قلنا بالإجزاء
فلا وضوء وإن قلنا بعدمه فالوضوء … من نية الاستباحة … في الدخول في الصلاة من الأحداث من الحيض
والنفاس … الوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث وعن كون الغسل الأول لم يقع عن الجنابة والوضوء … لما مضى وهذا من …
واعلم أن غسل الجنابة قد اشتمل على نوع من الطهارة الكامل لم يشتمل عليه غيره بحيث يصح متعلقا لقوة رفع الحدث منفردا ولا …
من غير الغسل الضعيف حصول القوي وعلى هذا البحث … من نية التعيين أما لو نوى به غسلا مطلقا لم يجز عن واحد من الجنابة ولا من الجمعة
ولو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأ عن الجنابة خاصة وهو أحد قولي الشافعي قال الشيخ يجزي عنهما وبه قال أبو حنيفة
وهو القول الآخر للشافعي لنا قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وهو لم يفعل إلا غسل الجنابة فيسقط … غسل الجمعة لقوله عليه السلام
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة قال الشيخ لا يجزيه عن واحد منهما وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة
قولا واحدا وفي إجزائه عن الجمعة قولان وقال أبو حنيفة يجزيه عنهما بناء على عدم اشتراطها النية احتج الشيخ بأن الجنابة لم يرفع لعدم النية
وغسل الجمعة يراد للتنظيف وزيادة التطهير وهو لا يصح لامتناع ارتفاع حدث الجنابة ويمكن أن يحتج بعدم غسل الجمعة وما ذكره الشيخ
ممنوع بغسل الإحرام للحائض **مسألة** إذا جرى الماء تحت قدمي الجنب أجزأه ويحتمل … لنا على الإجزاء مع الجريان قول أبي
عبد الله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد طهر وعلى طهره مع العدم أنه لم يحصل كمال الغسل فلا يحصل الطهارة ولما رواه الشيخ عن بكر
كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال …
… قال إنما اغتسلت في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا
تغسل قدميك **فروع الأول** غسل الرجلين تابع للطرفين فلهذا يجب تقديمهما … مع الترتيب **الثاني** لا يجب على
المغتسل الإسباغ إلا مع علم الظن بوصوله **الثالث** لو بقي لمعة … فإن كان مرتبا أجزأه غسلها
… إذا حصلت الطهارة … الماء إلى البشرة أما لو كان مرتبا وجب عليه … من الأول
على الترتيب غسل كل … **مسألة** إذا اغتسل ثم رأى بللا فإن … الغسل والوجوب للغسل إنما …
… وإن لم يبل … الثاني … قال الأوزاعي وأبو حنيفة إن خرج بعد البول فلا غسل وإلا …
وقال أحمد ومالك والليث والثوري وإسحاق عليه الوضوء خاصة … الغسل لنا قوله عليه السلام إنما الماء من الماء ولأن الاعتبار بالخروج
… الخروج … بقية … الغسل … البول ولأنه شبيه ما خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول احتج المخالف
بأنه جنابة واحدة فلم يجب لها غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ولأن الشهوة غير حاصلة وهي معتبرة في الإيجاب والجواب عن الأول أنه
ينتقض بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة وقد تقدم … فثبت
أحدها أما إذا لم يكن بال … أعاد الغسل لأن الغالب … أجزاء المني … من غير بول
واجتهاد فيحال الخارج على المعتاد وروى الشيخ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن
يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة
إنما هو من ماء الرجل … عثمان بن عيسى … في الصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لأن ما يخرج من
المرأة … قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وإن كان قد

ان يغتسل فلا يعيد غسلا ولكن يتوضأ وينضح فرجه وسمعه انتهى والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا وذكر في التصحيح عن بعضهم انه قال: لعله
عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد وذكر عن
منيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اي بعد الغسل شيئا قال ان كان بال عند جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم قد
البال فليعد الغسل وذكر في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا قال قلت ارأيت ان لم يكن بال قبل ان يغتسل قال
بعد الغسل وهذا حكم مطلق على الشرط فيكون عاما عند علمه بتحققها لمتبع الشرط الا بقال قد ذكر الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصيب بثوبه جنابة فيشك ان يبول حتى يغتسل ثم ذكر بعد الغسل يغتسل ايضا قال لا قد تقدم عن قريب عن الحلبي قال ذكر عن جميل بن
هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكيف ان الغسل يعيد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وذكر عن عبد الله بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل فقال لا شئ عليه وذكر الله وضعه
عنه وذكر عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى بللا قال لا يعيد الغسل فعلل الله
الذي رأى شيئا فهذا الاخبار تدل على عدم وجوب الغسل مع عدم البول وذلك بما في ما ذكرناه لانا نجيب عن الاول باحتمال ان يكون الله رآه
مذيا وعلم تكلف فلا اعادة لان الموجب خروج المني وفي طريقها علي بن السندي ولا احق الان ما ذكر على انه يحمل انه اجتهد واخرج من البال
البول ويحمل الشيخ ما فيه هنا على الشرائط المطلوبة عن الخبر الثاني بان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قال الشيخ هو غال لا يعول على ما رواه
وروى من جهتنا السكوني عليه السلام فلا تعويل على ما يتفرد به على انه يمكن اسناده الى امام فلعله اخبر عن حين لا يقوم الحجر بعدوله واضافة الامر
بذكر انه قد خرج منه شئ بعد الغسل فقال لا يعيد الغسل لعدم الخروج لا لعدم وجوب الاعادة مع عدم البول وعن الثالث يحتمل
ان يكون قد اجتهد لعدم بيان البول فلا شئ عليه كما ذكرنا ويحتمل ان يكون قد خرج مع البول شئ لم ينزل على انه قد اسقط بعض هذا الحديث عبد الله بن
بن سنان فلا يعول على ما رواه ولا يبعد ان يكون قد اجتهد ثم رأى بللا فلا اعادة الوضوء ولا الغسل اما الوضوء فلان الاصل
لعدم الاشتراط ولخروج اجزاء البول بكونها غائطا مع البلل فيتيقن بها باء وما عدا الغسل فلان البول انما يحل الخفة عن اجزاء المخرج
والمادة وذكر الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسلا قال محمد وقال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فعليه ان يتوضأ ولا غسل عليه وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس عليه غسل ذكر
عليه الوضوء لان البول لم يدفع شيئا ولوائه معونين من تأثيرها فدل على عدم ايجاب الغسل على ايجاب الوضوء وعلى قاعدة الحلبي من ان
على عدم ايجاب الغسل مع البول وتأثيرها ان يكون قد بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل فلا اعادة للغسل ولا للوضوء لان البول ازال الخبث
المتلوث به والاثر باق ازال اجزاء البول المتلوثة فلا التفات الى الخارج بعد ذلك ويدل عليه ايضا الاحاديث الدالة على ان بعد البول
لا اعادة للغسل بعد الاستبراء لا عند الخارج **فروع الاول** لو صلى ثم راى بعد ذلك منيا فظما اعاد الغسل منذ اقل
واحدا وصلى بعد الصلوة امذيا قال بعض علمائنا يعيد وليس بجيد لان الصلوة وقعت شرعية فتثبت الاجزاء واصح الاحتمالين ان هذا
المني من بقايا الاولى لجنابة واحدة لم تزل بالغسل الاول والجواب ان الموجب للغسل **الثاني** هو الخروج الذي لم يكن لالتفات من الفعل
فيكون غير الاول الثاني لجواز مع عدم الغسل ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو راى البلل علم انه منه وجب عليه الاعادة واما المذي فلا لانه ما
يكون البلل منيا بناء على الثاني من استخلاف الاجزاء بعد الانزال وهذا المني عبر عن وجوده مع الجماع الخالي عن الانزال **الثالث** لو
حل تشبث المرأة اذا قلنا بوقوف منشاه ان يخرج البول ظهر خروج المني فلا فائدة فيه **الرابع** لو راى بللا فظنه منيا فاغتسل ثم بال
انه من منيه الرجل وذلك غير موجب للغسل لما ظننا من رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل وجد بللا بعد ما
الاقاذة بقوله عليه السلام الماء من الماء وليس شئ الخامس لو اتبعت البول شئ لم يجب الغسل اشكال فان الحق ما ذكرناه بكفي الاخلاط
والاجتهاد في اسقاط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والا فلا **مسئلة** اذا احتلمت ثيبا اصغر فرأت الغسل
قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابنا بابويه يجب الغسل من قوله وهو قول الحسن البصري وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه واختاره
ابن ادريس وقال علم الهدى عليه غسله يتوضأ لحدثه وبه قال عطاء وعمر بن دينار والثوري والحق عندنا الاول لنا انه حدث ناقض للطهارة
الكبرى بكمالها فلبعضها اولى ولصحيح التقصي بظن المحال ان كان جنبا اغتسل ولا توضي منها موجب ظاهر ذكر عند علماء تماع
الجنابة من غير اكمال الغسل اجيب بان ذلك في الاعادة لا وجوبها والاجماع على ان الحدث الاصغر موجب للصغرى لا الكبرى ولما تقدم
الثالث بانه مالك الحيض يجب الستابة الى الوضوء من الاغتسال لقوله الاغاية حيض فتشاوا واحج السيد المرتضى بان الحدث لا
موجب للوضوء وليس حيضا للغسل ولا لبعض فلسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما تقدم من نص وهو المعين بتثاقل

الثانية عدم الوضوء مع الغسل بمقدار التيمم من باب الاجتزاء ثم تقول ان يكتفى عن الوضوء بغسل موضع التيمم [illegible]

الاول ان الدليل على الاغناء [illegible] الحدث الاصغر موجب للطهارة لا الكبرى مسلم لكنه [illegible] لا الوجوب

الكبرى انما هو الحدث الاكبر الموجب [illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible] الاغناء الى الحدث [illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible] الثاني كما ذكرناه اولا من ان الوجه [illegible] والحدث الاصغر والاكبر [illegible]

بالحدث الاصغر [illegible] مكان [illegible] لا يسقط حكم الحدث [illegible] من القبيل [illegible] النزاع [illegible]

الثاني انه [illegible] الحدث الاكبر لا [illegible] لانا نقول [illegible] مثلا الجنابة [illegible]

[illegible] الاصغر [illegible] من الاخبار [illegible] ثم [illegible]

للصلوة [illegible] **خمسة** [illegible] **فصل** [illegible] المتأخرين [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] بالاول [illegible] الطهارة ثم

[illegible] بالاول [illegible] الاول [illegible] بالثانية [illegible] الثاني [illegible]

الاول [illegible] الغسل [illegible]

مشروط بالطهارة [illegible] **الثاني** [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] الاغتسال [illegible]

[illegible] من شرط الطهارة [illegible]

[illegible] **الرابع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] **مس** [illegible]

الطهارة [illegible] **احدها** [illegible]

في الوجوب انما هو [illegible] على المكلف [illegible] **الثاني** ما رواه الشيخ في الصحيح

عن [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة [illegible] المغتسل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب بالصلوة **الثالث** انه [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] الاجماع على جواز النوم للجنب [illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible] من [illegible] **الخامس**

[illegible] الموجب [illegible]

لا [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] الغسل

يكون [illegible] هذه المسئلة [illegible] الوجوب للامتثال [illegible] لرفع الحدث

[illegible] الواجبين [illegible] الوجوب [illegible] في الوجوب

انما هو للصلوة [illegible] الاجماع [illegible] عن الثاني [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] للصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الاستدلال [illegible]

والجواب عن الاول [illegible] الاجماع [illegible]

بالقول [illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible]

من [illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]

ان [illegible] الواجب [illegible] الغسل [illegible]

الواجب [illegible] الطهارة [illegible] الواجب [illegible] الغسل [illegible]

كتاب الطهارة

الرجع التيمم والا بنوى به الوجوب بل المستحب فالمغتسل ان يقول ان كان الغسل ندبا مثلى ان لا افعله فان نوع له الصوم من صوم الاغتسال
فهو فعل ان كان اجماع والا لزم القول بالوجوب او القول بعدم وجوبها لا يتم الواجب الا به فان كان واجبا فكيف تنوى الندب في فعل واجب وغسل
الفعل انما يتبع على حسب المقصود والداعي فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه لا يخرج عن التناقض فيه انما الطيبنا القول في هذا الباب وان
كان قليل الفائدة لكثرة تشعبه فيه **فصل** لا بأس بالنكاح في الحمام والقراءة فيه لما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام ويتكح قال لا بأس وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله
فصل وروى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة ولها قبيحها ازاوقها يصيبه من بلل الفرج وهي
جنب تصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيه وهذا يدل على طهارة الرطوبة **فصل** وروى عن اسمعيل ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة نضحن صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى
الله عليه وآله امرهن ان يصببن ماء على اجسادهن وهذا يدل على امرين احدهما عدم تاثير الحكم في الغسل والثاني عدم وجوب الدلك
خلافا لمالك والرواية ان كان في طريقها اسمعيل بن ابي زياد وفيه ضعف لان الاصحاب تلقوها بالقبول **فصل** ولا بأس
بالجماع في الماء الدواء الشيخ عن يزيد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس
فصل وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل جنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام واما الصلوة فانقاني منها واما الصيام فعليه بحث منها **فصل** روى
ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل فيبقى في جسده لمعة قال لا بأس وهي موافقة
للمذهب **فصل** قال ابن بابويه من اجنب في ارض ولم يجد الماء الا مقدارا لا يكفي لغسله فليغسل ما اصابه الماء ثم لا يعيد الى
الارض التي توثق دينه وهو محمول على انه لا يتمكن من ذلك بحبسه بالثلج بحيث يحصل منه الغسل وقد تقدم ذلك فيما مضى
فصل روى ابن بابويه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن اعلم من مسائل وكان فيما سألوه ان قال
لاي شئ امر الله بالاغتسال من الجنابة من يوم القيامة ولم يأمر من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام
لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعر في جسده فاوجب الله عز وجل على
ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي
يأكله الانسان فعلم ذلك لوضوئها الى هذه وصدقنا محمدا وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان مما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة لان الجنابة امر ظاهر يراه الناس من انفسهم ومن غيرهم وتطهرها بجميعه لان الجنابة اقذر من كل شيء فلذلك وجب عليه تطهير جميعه كله وعلة
التحفيف في البول والغائط انه اكثر واكثر ومن الجنابة يرى منه ما يرضى منه بالوضوء لكثرته ومشقته وبحبسه بغير اذاة منه بلا شهوة والجنابة لا يكون
الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لا ينفعهم **فصل** وقال الماء في الغدير لا يكفي بشرط وهو مذهب اكثر اهل العلم وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء
فيه من الجنابة ويدلنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على الاجزاء بغسل الظاهر وغسل النجاسة لان فيه مشقة فليسقط **فصل** هل يجب
على الزوج ثمن الماء الذي يغتسل به المرأة للحيض فيه تفصيل قال بعضهم لا يجب مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تحليلها لتغتسل الى الماء
او يغسلها الماء وقال الخرقي يجب عليه كما يجب عليه ثمن الشراب الجامع ان كل واحد منهما لا بد منه والاول عندي اقوى **فصل**
ولا يكره الوضوء ولا الغسل بماء مشمس لانه ماء طهور ماشبه ماء المتاء ولان الكراهة حكم شرعي فيتوقف على الشرع وعن احمد في احد
احد بهما مثل ما قلناه والثانية الكراهة لقول العباس لا احلها المغتسل لكن الخبر ضعيف بل قد ثبت انه مزيل به نافع من الصلوة فاشبه
ازالة النجاسة وعنه ان سخن جدا اما الاول فانه لا يوجد حر في البحرين تقتضي غير اولى اما الثاني فان الشرع لا يوجب الكراهة لاسمها
كالماء الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل منه **فصل** ويجوز الاغتسال بفضل غسل المرأة وبالعكس وكذلك
الوضوء وعن احمد في فضل الرجل يغتسل طهور المرأة اذا خلت به روايتان اشهرهما عدم الجواز وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وعثمان
قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب مما انثناه قول اكثر اهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل
بفضل ميمونة وقالت اغتسلت من جنابة فتفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه فقال
الماء ليس عليه جنابة مفرده او دناه من الاحاديث المتقدمة من طريق الخاصة فلانه ماء طهور فجاز للمرأة الوضوء به والاغتسال منه كالرجل
فضل الرجل اذا احتاج احد فقد تقدم في مباحث المقصد الاول مع الجواب عنه واختلفوا في الرجل من الخلوة فقال قوم هي ان يجتمع
من لا يحصل الخلوة في النكاح بحضوره جملا كان او امرأة او صبيا عاقلا لانها احد الخلوتين فاقامها حضور احدهم كالاثنين

وقال

وقال آخرون منهم هي انه لا يتباعدها رجل مسلم فان شاء مدها حيثي وامرأة او كان في مخرج عن الخلوة وقال آخرون منهم هي ان نعتها انها
للماء من غير تيمّمها ذكر الرجل فان خلت برفع بعض اعضائها او في تجديد طهارة او استنجاء او غسل نجاسة ففيهم وجهان المنع لانها طهارة شرعية
والجواز لان اطلاق الطهارة ينصرف الى الطهارة الحدثية لكاملة ولو خلت بوضوئه في اغتسالها فوجهان منهم ايضا المنع لانها ادت فعلا
من المسألة وابيحت الطهارة وتعلق بفعلها حكم شرعي وهو حل وطئها اذا اغتسلت من الحيض والمرها بان كان من جنابة والجواز لان
طهارتها لا تنفع في كثير منها اما لو خلت به المرأة في تبرّدها او تنظيفها وغسل ثوبها من الوسخ فلا تؤثر لانه ليس بطهارة وانما تؤثر الخلوة
في الماء القليل عندهم لان حقيقة النجاسة والحدث لا يمنع كلا تؤثر فوهم من ذلك وان اما يمنع الرجل فاما مثلا المرأة وهل يجوز للرجل غسل النجاسة
فيه وجهان عندهم المنع لانه مائع لا يرفع حدثه فلا يزيل النجاسة كسائر المائعات والجواز لانه ما يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها في الماء اذا فصل
الرجل كسائر المائعات والمنع تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى وهذه الفروع ساقطة عندنا لان الخلوة لا تصلح للمنع من الاستعمال **الفصل الثاني**
في الحيض وهو في اللغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال وقال الشاعر اجا لحمضا من الاصوات الزكي وحيضت عليهن حيضات السيول الطوامح و
هو في الشرع عبارة عن الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه ويقال هو الدم الاسود الخارج بحرارة غالبا على وجه يتعلق
به احكام مخصوصة ولغلبة حد واعلم ان الحيض دم يحتبسه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يخرجها عادة في اوقات متداولة معلومة لحكمة تربية الولد فاذا
حملت الله تعالى جنابه ذلك الدم الى غذائه واذا وضعت اعاد الله عنها صورة الدم وكساه الصورة اللبنية فاغتذى به الطفل لاجل ذلك
قل ما تحيض المرضع والحامل فاذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة حتى
[illegible] بل وبقلة وطول زمان حفظه وبعضه يحسب خلوه كثيره تعالى في الطباع وقد بنى الشارع على الحيض احكاما نحن نذكرها على الاستقصاء
ان شاء الله تعالى والنظر هنا يتعلق بماهيته وحقيقته واحكامه فهنا مباحث **البحث الاول** قد عرفت ان الحيض هو الدم الاسود العبيط
الحار يخرج بقوة ودفع غالبا والعبيط هو الطري قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما عدا البياض الخالص حيض وهو حق ان كان في
زمن العادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دم الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم الحار كانه محترق قال
انها دم اشتداد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سالته عن
المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وذكر في الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي الصحيح
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد احتج
ابو حنيفة بما رواه عن عائشة انها قالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [illegible] ما الا ضرر فيها سوى والثاني انها قالت [illegible] والجواب
يجوز ان يكون ذلك راجعا الى ايام العادة ونحن نقول به **مسألة** لو اشتبه بدم العذرة اعتبر بالقطنة [illegible]
يكون حيضا ومع التطوق يكون دم عذرة لما رواه الشيخ عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل [illegible] فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة
ايام الحيض وروي عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة قال تستدخل
قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث [illegible]
خلف ايضا عن ابي الحسن عليه السلام ولو اشتبه دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان خارجا من الجانب الايسر فهو حيض وان
كان خارجا من الايمن فهو دم قرح ذكره الشيخ وابن بابويه ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها و
تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة هكذا ذكره ابن يعقوب
ثانيا عن محمد بن يحيى [illegible] لما ذكره الشيخ وابن بابويه وقال ابن الجنيد ان دم الحيض يخرج من الجانب الايمن [illegible] الاستحاضة
يخرج من الجانب الايسر **مسألة** لا حيض مع صغر السن ولا مع كبره وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض لقوله تعالى
واللائي لم يحضن ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذا السن ولانه تعالى انما خلق غذاء للولد لما رواه
ابن يعقوب في الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فالحكمة في غذاء تربية الولد فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها
لانتفاء الحكمة كالمني لتعارضهما احدهما يخلق منه الولد والاخر يغذيه ويربيه وكل منهما لا يوجد مع الصغر ويوجد كل [illegible] اذا العلى

الملوخ

البلوغ واقل من تبلغ له الحيض بنت تسع سنين فكان ذلك اقل من البلوغ له والشافعي جوز ان اول زمنها امكانه اول السنة الثامنة واقل ان
اقول الامكان بنت ثمانية اشهر وعنه قول اخر ان اول الامكان امكانه اول العاشرة قال وقد رايت بنت اختك وعشرة بنته فيكون قد حاضت
عشرين وقال بعض الحنفية احتمال ان يكون بنت سبع حاضت قول ابراهيم عليه السلام وهو ضعيف لان الامر فيها للتعريف لا التحديد
عن بعضهم انه قال بنت ستة بين زوجي الحيض وقد شارح الطحاوي قال وعسى ان يتفق ذلك الا ان الطبع البشري ينابذه وعسى ان يكون
سنة وقال ابو مطيع فتحنا هذه الجارية بنت تسع عن سنة لان اقل الحمل ستة اشهر فلو ولدت بنت تسع سنين وتما ما امكن ان
تحيض مع الشرط لانها لا تبلغ ما لم تكن حاملا الا ان يكون حيضا في غير امكانه فيحكم بانه حيض كغيرها وهو مذهب اهل العلم وذكر عن
احمد رواية اخرى ان بنت عشر قالها الله تعالى ابن تحيض وقال القاضي هذا يحتمل ان يقال ان ما يصح فيه وجود الحيض فهو حيض
لانه ان ثبت الامر الذي بلغ غير العادة ولم تثبت هذه الرواية بحيث عندهم انها قالوا ولان ما الذي ينفي مفهوم منه ان الغاية ولما روى الجمهور
عائشة ما صلت الكبرى التي تطيق معها الحيض فتبين وثبتان عن اصحابنا وذكر الشيخ عن محمد بن الحسن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو
الله عليه السلام المرأة التي لم تبلغ من المحيض مثلها تحيض سنة وفي طرتها سهل وثبات وهو ضعيف مع ان الرواية ابن بتوب في كتاب الاستذكار
الذكر وقال وذكر الشيخ في التعجيل عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني بنت من الحيض ستون سنة الثانية وذكر الشيخ في التصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة ستين سنة لم ترى حمرة الا ان تكون امرأة من قريش قال الشيخ في المبسوط
الناس يختلفون في هذا فمنهم من قال ان ذلك الى خمسين والذي في خبر البطيئة المرتشية في البلوغ الى ستين وهذا قول اهل المدينة ولو قيل انها
تحمل ببلوغ ستين امكن بناء على الوجوب فان الكلام مفروض فيها اذا وطئها المرأة معروفة من عادتها على ما كانت قبل ذلك فلا وجوب
منها دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا ولو قيل ان بعض من وجود وكونه على صفة الحيض كان تحكما لا يقبل ما بعد الستين فالاشكال انما يلزم
المسلم بانه ليس بحيض لعدم الوجوب ولما علم من ان المرأة ما دامت حية فانها تحمل منها الناس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض فقال بعض الحنفية
ان بنت تسعين ونحن نعلم ان بعضهن لم تكن من سبعين فقال محمد بن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارأيت ان حاضت لتسعين او اكثر من سبعين فقال
قال نعم مسئلة اختلف الاصحاب في الحبلى هل ترى دم الحيض فالاقوال المشهورة ابن الجنيد ابن ادريس انها لا تحيض هو اختيار سعيد المرتضى
وعطاء والحسن بن زياد عكرمة مجاهد المذكور والشيخ مكحول ثم والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور
والشافعي في القديم قال السيد المرتضى وابنا ابو براء انها تحيض وهو مذهب الشافعي في الجديد ومالك والليث قتادة واسحق قال الشيخ في النهاية
ان رأت في ايام عادتها فهو حيض وان تأخر عنها بمقدار عشرة ايام طهر محكوم قال في الخلاف فان حيض بها لزمها ان حملا فان استبانا فلا
حيض والحق عندي مذهب السيد المرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان الحبلى لا ترى ان الله تعالى قال من طريق العامة ما رواه الشيخ في التصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي عاملة كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل ترك الصلوة قال تترك
ما دون العشرة كحيض وروى عن اخبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة ما رأت دما فاذا رأت الطهر
توضأت وصلت وذكر في التصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي الحبلى وذكر عن سماعة
قال سألته عن المرأة ترى الدم في الحبلى قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا رأت الدم على الايام التي كانت تعتاد استظهرت بثلثة ايام ثم
صلت وذكر في التصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم كما ترى الحائض منها قال نعم قلت فان المرأة ربما
رأت الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليوم وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وذكر في التصحيح عن
منصور قال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم قلت انها ربما ارادت ان تصلي قال تغتسل عن الصلوة وذكر في التصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تدع عنك الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت وذكر محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى في كل شهر
الدم قال تلك المرأة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فلتغتسل عند كل صلوتين وذكر ابن بابويه في الحسن عن احدهما عليهما السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر فيفضل عنه فاذا
فضل فاذا فضل عنه خرج على الطمث في رواية اخرى اذا كان ذلك فانها غير الولادة ولا بد منه ومنه خرج فضل منه فكان حبسها
كالحابل الحبل الظاهر بانها لا تحيض بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى
حتى تحيض حيضة فيتبين من حيضة حمل الحيض على ما ترى في ايام الرتم فيدل انه لا يجتمع مع الحمل وبما رواه سالم عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر

في اجتماع الحيض مع الحمل

في احكام الحيض والنفاس

النبي صلى الله عليه وآله فقال دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي فجعل الحكم على ما على عليه الحيض كما جعل الطهر على ما على عليه لانه ممن لا يستمر الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالمستحاضة وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ترى ان على راس الولد اذا ضربها الطلق فرأت الدم تركت الصلوة قال ابن ادريس اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول المعلوم على حيض طلاق الحامل مطلقا ولو كانت تحيض لحصل الناقض واحتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن الحسن بن زياد الصفواني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ابين من الرحم وكل من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ان تمضي تلك الايام فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما مضى الايام التي كانت ترى الدم فيها فلتغتسل وتحتشي وتستدخل وتصلي الظهر ثم لينظر الى اخر الحديث والجواب عن الاول انه لا شك في ان الغالب ان الحامل لا ترى الدم وعدل عليه بعلل الامام ابي عبد الله عليه السلام انه خلاف وانما يخرج الفضل منه فلا يلتفت الى ما ذكروه وكذا الجواب عن الثاني على انه يمكن ان يكون محمد بن الفضيل بن الطهر والحمار والفضيل قاطع للشركة فلا يصدق الطهر مع الحبل على الثلاثة بالضرورة بين الاثنين وبينها لاعيننا ومشاهدتنا عيان الابل وغالبا قلنا الحيلي من حيث هو لا شك انها لا ترى الدم غالبا انما ينظر الى المرأة المعتبر التي تعتاد الحيض فهو من حكمها على ما كانت عليه قبل الحبل فلا يتم انه معارض بما حققناه وعن الرابع ان السكوني غالبي فلا يعارض روايته ما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض في ستة الحبل بسبب اعتياده وفي قطار الشرع حتما يرجع الى ستة من الطلاق وعن السادس انه مبني على الغالب فان غلب حوال المرأة اذا خرجت عادتها لم ترد ما وان الحمل ان كانت حبلى انه لا يكون معه حيض وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غير المستبين وهو لا يتحقق هذا الاجماع مع ان راوي الخبر ابو العزاقر في ما ذكره الشيخ وكذا في محمد بن مسلم وايضا التعليل ان لم تذكره عليها السلام عادته والشيخ مطالب فلا اقل من ان يذكر ما عليه عادة نساء بلده ثم ولدت فانقطع دمها بين الانقطاع والولادة اقل الطهر فالمنقطع حيض ان فصل بينها عن اقل الطهر بما لا يحتمل الا ان يكون حيضا والا فلا وهو معلوم وعلى الثاني فانه يكون حيضا وانما يعتبر الطهر الكامل بين كل حيضين لان الثاني دلالة على الاول وجوده بعد الطهر الكامل وعلى الثاني دلالة وهي خروج الولد ولو تقدمت لولادة وانقطع بها على الاكثر وان وجد ما بعد المخلق اقل الطهر كان حيضا وان كان قبله لم يكن حيضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يكون حيضا لانهما دمان مختلفان نفاس وحيض فلا يفصل بينهما اقل الطهر

البحث الثاني في وقته

مسئلة لا يأتي الحيض طرفا قلة وكثرة فاقل اياه ثلثة بلياليها واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع به قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وعثمان بن ابي العاص الثقفي وابن مزاحم ومالك والشافعي في قوله احدهما ان دم الحيض قد يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو ثور والثاني ان اقله يوم واكثره خمسة عشر يوما وبه قال داود وبالقولين رواية عن احمد لنا ان اكثره عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثره ثلثة عشر يوما وقال مالك لا حد لاكثره بل الحيض ما يحيض النساء وعن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يوم وليلة واكثر الثلثة ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ورووه عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال انتظر قراءة المرأة ثلثة ايام او اربع حيض تمكث ثمان تسع عشرة لا يقول لك الا تطهرت فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعفور بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ورواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال اراه ثلثة واقصاه عشرة ورواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون في الحيض قال ارناه ثلثة واحد عشرة ورواه عن الحسن بن علي بن يقطين الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ورواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ورواه عن سماعة بن مهران قال قال لها ان يطمث وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ورواه عن سماعة ايضا قال اكثر طمثها عشرة ايام واقل ثلثة ايام لا يزيد عليها وهذه الروايات تعارض قول الصادق عليه السلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة لانا نقول هذا خبر واحد وانما يخرج الفضل منه فلا يلتفت الى ما ذكروه وكذا الجواب عن الثاني على انه يمكن ان يكون محمد بن الفضيل بن الطهر والحمار والفضيل قاطع للشركة فلا يصدق الطهر مع الحبل على الثلاثة بالضرورة بين الاثنين وبينها لاعيننا ومشاهدتنا عيان الابل وغالبا قلنا الحيلي من حيث هو لا شك انها لا ترى الدم غالبا انما ينظر الى المرأة المعتبر التي تعتاد الحيض فهو من حكمها على ما كانت عليه قبل الحبل فلا يتم انه معارض بما حققناه وعن الرابع ان السكوني غالبي فلا يعارض روايته ما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض في ستة الحبل بسبب اعتياده وفي قطار الشرع حتما يرجع الى ستة من الطلاق وعن السادس انه مبني على الغالب فان غلب حوال المرأة اذا خرجت عادتها لم ترد ما وان الحمل ان كانت حبلى انه لا يكون معه حيض وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غير المستبين وهو لا يتحقق هذا الاجماع مع ان راوي الخبر ابو العزاقر في ما ذكره الشيخ وكذا في محمد بن مسلم وايضا التعليل ان لم تذكره عليها السلام عادته والشيخ مطالب فلا اقل من ان يذكر ما عليه عادة نساء بلده ثم ولدت فانقطع دمها بين الانقطاع والولادة اقل الطهر فالمنقطع حيض ان فصل بينها عن اقل الطهر بما لا يحتمل الا ان يكون حيضا والا فلا وهو معلوم وعلى الثاني فانه يكون حيضا وانما يعتبر الطهر الكامل بين كل حيضين لان الثاني دلالة على الاول وجوده بعد الطهر الكامل وعلى الثاني دلالة وهي خروج الولد ولو تقدمت لولادة وانقطع بها على الاكثر وان وجد ما بعد المخلق اقل الطهر كان حيضا وان كان قبله لم يكن حيضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يكون حيضا لانهما دمان مختلفان نفاس وحيض فلا يفصل بينهما اقل الطهر

البحث الثاني في وقته

مسئلة لا يأتي الحيض طرفا قلة وكثرة فاقل اياه ثلثة بلياليها واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع به قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وعثمان بن ابي العاص الثقفي وابن مزاحم ومالك والشافعي في قوله احدهما ان دم الحيض قد يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو ثور والثاني ان اقله يوم واكثره خمسة عشر يوما وبه قال داود وبالقولين رواية عن احمد لنا ان اكثره عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثره ثلثة عشر يوما وقال مالك لا حد لاكثره بل الحيض ما يحيض النساء وعن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يوم وليلة واكثر الثلثة ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ورووه عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال انتظر قراءة المرأة ثلثة او اربع حيض تمكث ثمان تسع عشرة لا يقول لك الا تطهرت فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعفور بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ورواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال اراه ثلثة واقصاه عشرة ورواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون في الحيض قال ارناه ثلثة واحد عشرة ورواه عن الحسن بن علي بن يقطين الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ورواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ورواه عن سماعة بن مهران قال قال لها ان يطمث وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ورواه عن سماعة ايضا قال اكثر طمثها عشرة ايام واقل ثلثة ايام لا يزيد عليها وهذه الروايات تعارض قول الصادق عليه السلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة لانا نقول هذا خبر واحد وانما يخرج الفضل منه فلا يلتفت الى ما ذكروه وكذا الجواب عن الثاني على انه يمكن ان يكون محمد بن الفضيل بن الطهر والحمار والفضيل قاطع للشركة فلا يصدق الطهر مع الحبل على الثلاثة بالضرورة بين الاثنين وبينها لاعيننا ومشاهدتنا عيان الابل وغالبا قلنا الحيلي من حيث هو لا شك انها لا ترى الدم غالبا انما ينظر الى المرأة المعتبر التي تعتاد الحيض فهو من حكمها على ما كانت عليه قبل الحبل فلا يتم انه معارض بما حققناه وعن الرابع ان السكوني غالبي فلا يعارض روايته ما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض في ستة الحبل بسبب اعتياده وفي قطار الشرع حتما يرجع الى ستة من الطلاق وعن السادس انه مبني على الغالب فان غلب حوال المرأة اذا خرجت عادتها لم ترد ما وان الحمل ان كانت حبلى انه لا يكون معه حيض وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غير المستبين وهو لا يتحقق هذا الاجماع مع ان راوي الخبر ابو العزاقر في ما ذكره الشيخ وكذا في محمد بن مسلم وايضا التعليل ان لم تذكره عليها السلام عادته والشيخ مطالب فلا اقل من ان يذكر ما عليه عادة نساء بلده ثم ولدت فانقطع دمها بين الانقطاع والولادة اقل الطهر فالمنقطع حيض ان فصل بينها عن اقل الطهر بما لا يحتمل الا ان يكون حيضا والا فلا وهو معلوم وعلى الثاني فانه يكون حيضا وانما يعتبر الطهر الكامل بين كل حيضين لان الثاني دلالة على الاول وجوده بعد الطهر الكامل وعلى الثاني دلالة وهي خروج الولد ولو تقدمت لولادة وانقطع بها على الاكثر وان وجد ما بعد المخلق اقل الطهر كان حيضا وان كان قبله لم يكن حيضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يكون حيضا لانهما دمان مختلفان نفاس وحيض فلا يفصل بينهما اقل الطهر

كتاب الطهارة

كما ان وضع الثلثة كذلك بل الغالب في نوع الوحد هو ثمانية وسبعة وستة فيكون ذلك اشارة الى ان الاكثر انما هو الغالب لا مطلقا احتج الشافعي بان الله
قال في الصلوة يوم وقرء لك من غير فصل بين عدد القليل والكثير وهذا يدل على ان اقل الحيض يوم واحد وعلى الكثرة بان الشهر في حق الايسة و
الصغيرة اقيم مقام حيض وطهر فجعل العدة ثلثة اشهر وكان ثلثة قروء فينتظم عليها ثلثة حيض وايضا انه غير محدود في الشرع وفي اللغة فيرجع
فيه الى العرف والعادة وقد وجد حيضا معتادا يوما فقال علقمة والنخعي عن النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال احمد بن حنبل رحمه الله
يجيء هذا كثيرا فقال اربعة عشر يكاد يقول عندنا المرأة تحيض كل سنة خمسة عشر يوما وقال ابن المنذر قال الاوزاعي عندنا المرأة تحيض غدوة وتطهر
عشا فجربنا فحيض تدع له الصلوة وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك المرأة اثبت لها عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه اثبت لي عن نساء اعني
ليس لي بحيض اقل من ثلثة ايام وذكر اسحق بن راهويه عن بكير بن عبد الله المزني انه قال تحيض امرأة يوما بين وهذا يدل على ان اقل الحيض
يوم وليلة ايضا بما رووه عن علي عليه السلام انه قال في صفة النساء اخبرنا انضا وبهن قال تلبث احداهن شطر دهرها في بيتها لا تصلي وذلك يدل على
ان اكثر الحيض نصف شهر واحتج مالك بانه لو كان اقل من ذلك لكانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي ذلك الحد ايضا قال الله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وذلك عام في الاقل والاكثر والجواب عن الاول انه لم يرد فيه تقدير بيوم بل فيه بيان بانها لا تصلي في وقت الحيض ونحن
نقول به وعن الثاني بالمنع من اعتداد الايسة والصغيرة اولا لما ياتي وثانيا لو سلم لم يعلم انه لاجل انها ثلثة اشهر مقام ثلثة اقراء بل
لعله لانها هي الاستطهار وعند الاعتداد بالاقراء يجعل معظم القطع بحكم الرحم اما بالاشهر فيجب الاكثر من الاقراء والاستطهار وعن الثالث انما
قدمنا امر مجرد من حيث النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يتناول امته خاصة واعلم ان هذا هو عن اكثر اصحابنا كعلي عليه السلام وعمر وابن مسعود
غيرهم من نقلنا عنهم هذا الامر نقلا ساقطا النقل عن احدهم كونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنا عن اهل البيت عليهم السلام الكف
بمجرد ادعاء هذا التقدير الشرعي وما نقلوه عن النساء فضعيف كما بيناه من الاحاديث المتقدمة وانا واهل البيت عليهم السلام وعن الرابع ان القطع
بالنصف ههنا لعله مقطوع الحلف لو كلامه محمول على ما يقارب النصف على انهم اخذوا التحيض بالنسبة الى الشهر فهو غير مذكور في كلامه
والقائل ان يقول يجوز اعتبارا بالنسبة الى العشرة فانها اذا بلغت عشرة حاضت وعشر طهر وهكذا حسما من خلل مساواتهن قرء الطهر لقرء الحيض
فالاولى ان نقول ان الله تعالى في الغالب وذلك بناء على الغالب من ان الشهر عن الحامل بالمنع عن الملاقاة فوق العادة بناء على الغالب من ان الشهر
بالمنع من بطلان الثاني وشيء آخر وعن الثالث ان الآية مجملة من حيث المقدار وبيانها في هذا ايامه وانما اعتبرنا الايسة عليهم السلام فقد تقدم

مسئلة ولم يشترط في ثلثة ايام التوالي الا ابو حنيفة لان قال الشيخ في الخلاف انه لا يشترط بمعنى انها لو كانت الاولى الثالثة الخامسة
مثلا لكان حيضا وقال في المبسوط والجمل يشترط التتابع وبه قال ابن ابي هريرة والسيد المرتضى واتفق الفريقان على انه يشترط كون الثلثة
من جملة العشرة والقول الاول حينئذ الحنفية احتج الشيخ على الاول بانها دماء يتخلل عن بعضها بالعدد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات
المرأة الدم فلم تطهر ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فما فوق ذلك يتخلل الدم بعضها بعضا ايام او يوما بين اغتسلت
وصلت ايام من يوم وان الدم اذا عشرة ايام فان رات الدم ثلاثة ايام من يوم ولم ينقطع الدم يوما او يومين ثم رات ثلثة ايام بعد ذلك
واستمر فاقل الامر مع هذا الذي ذكرته لك في العشرة هو من الحيض وان ما بينها من يوم وان عشرة ايام كلها دم فان ايام البوم والبومان
الذي ذكرناه لم يكن من الحيض شيئا كان من علته وهذه الرواية مرسلة لا يعول عليها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما يكون في الحيض ثلثة ايام واقل ان الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهي مستحاضة وفي
طريقها ابن فضال وهو ممن صح عندنا فاسدها المطاوي الا انه يدفعها على ان الحيضة الاولى اقل من ثلثة ايام بل دلت على ان ما رات في
العشرة فهو من الحيضة الاولى وان لم تر الدم الا ما بلغ ثلثة فصاعدا فان الدم ثلثا ثم انقطع ثم مر في العشرة ولم يجاوز كان
الجميع حيضا وقد روى هذا الرواية ايضا من طريق حسن عن محمد بن مسلم ولم يخلف بعضها بعضا كما ذكرناه فلنرجع الى الاصل وهو شغل الذمة اليقيني
المستفادة من الامر الا ان يطهر المزيل **مسئلة** كل ما رأته المرأة ما بين الثلاثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض بلا خلاف
انها لمدة او فرج ولا اعتبار باللون وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف مخالفا الا ما روي انه يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا
وعلى الجملة ان عادتها كانت تبتدئ بها الدماء بالدم فيها الكدرة والصفرة والكدرة فنقول لا فصل بين حيضة بين القطنة البيضاء
ومن طريق العامة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة اقل من العشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وهو لفظ مطلق ابرز فيه بحيض بلون دون آخر وذكر في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وذكر عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر فوق
الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فان كان ذلك في اقبال الحيض فلتصل فانها الوضاء وعليها وضوء كما رأيت الكدرة ضيع اذا رأت

ان يبول

في تحقيق اقل الطهر

ان يبول ثم يبدو الدم الكرسف اذا كان به من الدم مثل ما من الذباب يخرج دمه لم تطهر وان لم تخرج فقد طهرت **مسئلة** اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وهو مذهب اصحابنا لا اعلم لاكثره عندهم غاية غير انا الامن شذ كما في الصلاح فانه حده ثلثة اشهر قال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر قال احمد اقله ثلثة عشر يوما وقال ابو بكر اقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره خمسة عشر فاقل الطهر خمسة عشر وان قلنا اكثره سبعة عشر فاقل الطهر ثلثة عشر وحكي عن بعضهم انه اقل الطهر بتسعة عشر يوما لان العادة في المرأة في كل شهر حيضا وطهرا والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فبقي اقل الطهر بتسعة عشر يوما لنا ما رواه الجهني عن علي عليه السلام ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي عليه السلام لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته شهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام لقد رق في قضائه بالرق جيد وهذا لا يقوله الا بتوقيف لان قضاياه وقوله لا يخالف بعضها بعضا ولم يعلم خلافه فكان اجماعا سكوتيا ولا تنقد ذلك على تقدير ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم يقول قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام فلا يتقدر ذلك انضا الاصلي تقدير ان يكون اقل الطهر عشرة ايام ولانها ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفساء بن المراة في الحديث الطويل بعد احد عشر من طهرها الا ستوهذا لا يصلي وقد بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فاقل الطهر ايضا عشرة ايام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الطهر في اقل من عشرة ايام وروى ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وما رواه الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زاد الله قبل عشرة ايام مرة من الحيض الاولى فان كان بعد العشرة فهو من الحيض المستقبل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقالوا كلفوا امرأة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ان شهد شهد والا فهي كاذبة وهذا حجج الجميع وما روى عن عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس ذلك الا عن توقيف والحجاب يجوز ان يكون تماما صار اليه عن اجتهاد فان الشهر عندهم ينقسم الى الطهر والحيض وهذا غلط اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر فلو رأت اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما لكان الشهر كله حيضا وهذا باطل بالاجماع ويدل على ان قولهما معارض بقول علي عليه السلام وهو الحجة **مسئلة** الوان الدم اربعة السواد الخالص والى البياض الخالص والحمرة والصفرة والكدرة فالسواد حيض اجماعا واما البياض فلا يكون حيضا اجماعا اما الحمرة فقد روى ابو حنيفة انها في ايام الحيض حيض وهو مذهبنا ايضا واما الصفرة فكل واحد منا روى عن ابي حنيفة قال ابو يوسف الصفرة حيض الكدرة ليس بحيض الا ان يتقدمها دم وقال زفر والصفرة والكدرة ليسا حيضا وقال ابو بكر الانكاتي ان كانت الصفرة على لون القرفة حيض والا فلا وقال الخرقي ان كانت الصفرة اقرب الى البياض فليس بحيض وان كانت اقرب الى الحمرة فهي حيض واما الكدرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يكون حيضا في الاحوال كلها فقد رأتها اخرى وقال ابو يوسف ان خرج معها دم كان حيضا والا فلا ان تقدمها دم لم يكن حيضا واما الخضرة فالخلاف فيها كالكدرة وقد تلخص من هذا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهو قول ابي حنيفة واصحابه وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمها دم لنا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة وفي تخصيصها بالتقدم خلاف الظاهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وذكر في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فقال انها كانت لا تصلي حتى يقطع الدم فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وذكر في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس منه وفي طريقه علي بن ابي حمزة وهو ضعيف وذكر ابن بعقوبي كتابا من اصل الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايامها عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام حيضها فاصلت في الطريق على ما في محمد وفيه ضعف وذكر عن معوية بن حكيم قال الصفرة قبل الحيض هو من الحيض وبعدا يام الحيض ليس من الحيض وهي ايام الحيض وروى ابن بعقوب عن ابن ابي عمير عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة ترى الصفرة بعد ايام حيضها ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فهذا ايضا ليس بشيء ولا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتصوم احتج المخالف بحديث ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل والجواب انه انما يتناول ما بعد الطهر والكلام في الاثناء ونحن نقول به **مسئلة** قد ذكرنا ان طرف القلة في الثلثة وحد الكثرة العشرة فما زاد على العشرة فليس بحيض بل كل ما نقص عن الثلثة غير حيض واعلم ان المرأة اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة وذات العادة اما ان تكون مستقيمة او مضطربة وايضا فهي اما ذات تمييز او لا فالاقسام الاول اربعة الحائرة لو سقي العادة والتمييز فالتي

في بيان الوان الدماء

في بيان اقسام الحيض واحكامه

فهو من الحيض ان كان بعد الحيض فليس من

كتاب الطهارة

للعادة ثالثة الحال التي عن التمييز بالصفات الاولى اذا اتفقتا فالعادة والتمييز [illegible] بعد انقضائها العادة والتمييز على الدم الا انه يعمل بها كالامر في غيرها
من اهل القبلة ولا خلاف الروايات شاملا لذلك في ايام العادة صفرة وما قبلها او بعدها اسود فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوز فقال
الشيخ في المبسوط والجمل ترجع الى العادة واختاره السيد المرتضى [illegible] وهو احد الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة والثوري وابو يوسف
[illegible] عن الشافعية ابو سعيد الاصطخري منهم وهو الصحيح عندي وقال في النهاية ترجع الى التمييز وهو قول مالك والشافعي في الرواية الاخرى عن احمد
[illegible] عن الشافعية ابو العباس وابو اسحق [illegible] قال الاوزاعي ومالك لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ام سلمة الى العادة ولم يستفصل ولم يفرق بين كونها ذات تمييز او غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان المراة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ولم يفرق
بين ذات التمييز وغيرها وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل ما رأت المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وروى [illegible] عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل [illegible] وفي الصحيح عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة [illegible] في الحسن [illegible] وروى عن يونس عن [illegible] سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن [illegible] وذكر الحديث الى ان قال [illegible] فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة في التي تعرف ايام
اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت [illegible] لان العادة اقوى في الدلالة لكونها لا تبطل دلالتها واللون يبطل مع زيادته على اكثر الحيض
وما لا تبطل دلالته اقوى احتج المخالف بما رواه عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وآله انما ذلك عرق فاذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي
عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق وقال ابن عباس اما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلوة ولان صفة الدم امارة والعادة [illegible]
[illegible] يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني واحتج الشيخ على ما ذهب في النهاية بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب عن الاول [illegible]
الى العادة [illegible]
لا عادة لها [illegible] وعن الثاني [illegible]
وعن الرابع [illegible] ان يكون المراة لا عادة لها [illegible] **القسم الثاني** [illegible]
فيه فائدة الوصفين وهي المبتدأة اذا استمر بها الدم [illegible] فان انقطع على العشرة فما دون فما فوق الثلثة فهو حيض وان تجاوزت
رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات قال في المبسوط ترجع الى اقرانها من بلدها فان لم يكن
لها اقران او اختلفن [illegible] الروايات [illegible] الاقراء [illegible] قال السيد
المرتضى [illegible] ابن بابويه [illegible] الروايات [illegible] الشافعي
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] ان الحيض [illegible] كالامانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] اقرائها [illegible] ثم تستظهر [illegible] فقال

وهو قوي الا ان الاحوط شهد المبتدأة والاقدام الرجوع الى الروايتين في ذكره الشيخ في بعض كتبه لو صح عنه على الوجه ويمكن ان يقال ان
الغالب اختلاف المرأة بالمرات بالقلة والكثرة والطبع ويدل عليه من حيث الظهور ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للمرأة عشرة ايام
وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت قصصت من حيضها حتى ترجع الى ثلثة ايام وربما زادت حيضها
الى ثلثة ايام وربما نقص حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فقوله عليه السلام كلما كبرت نقصت الى قوله يرجع الايام على الاعم الاغلب وذلك
يؤيد ما ذكر الشيخ واما السيد المرتضى فابى بما ابو به فقد استدل على الرجوع الى الروايات من دون توسط الاخرين بما رواه الشيخ في الموثق
عن عبيد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك توكت الصلوة ثلثة وعشرين يوما وما ذكر عن يونس عن عبر واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال اخبرني كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني
انجر نجرا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة ايام قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة الى ان قال فاستمر بها الدم فاغتسلت
والاول على ما ذكره السيد المرتضى **فرع الاول** المبتدأة اذا تعدت الدم المتقطع المصاحب له عن الوقت لا في العدد اذا استمر بها الدم ولا تميز تركت الصوم والصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وتغتسل وهو اختيار الشافعي في احد قوليه
واحد الروايتين عنه وقال بعض اصحابنا تترك الصلوة والصوم في كل شهر قدر ايام التحيض وهو الرواية الاخرى لاحد القولين الاخرين للشافعي
وقال بعض اصحابنا تجلس اكثر ايام التحيض وهو مذهب ابي حنيفة وقول ثالث لاحمد فقال بعض اصحابنا تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام التحيض
وفي الثاني اكثرها وقال اخرون بالعكس ومنهم من يقول تترك الصلوة في كل شهر بعشرة ايام ومنهم من يقول بستة ايام ومنهم من يقول بسبعة
عشر يوما عشرة حيضا وعشرة طهرا وهكذا الى ان تستقر لها عادة لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
حمنة بنت جحش وقد تقدم وكان غالب الناس هكذا تحيض فيلحق به بالاعم الاغلب ولرجحانها رواية وفتوى ثم حصول كل حيضة
في كل شهر اما القائلون بانها تحيض بالاكثر فقالوا انها زاد حيضها على الحيض فقد استحيضت فيكون حيضها كالمشاهدة والقائلون بانها تحيض
في الشهر بين الاكثر والاقل احتجوا بانه الموسط بين الاكثر والاقل ويدل عليه ما رواه الفتح عن عبد الله بن بكير قال في المبتدأة اول ما تحيض ينبغي
حيالها لدمها فتكون مستحاضة انها تقعد الصلوة قدر حيضتها حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك حيضها وهو عشرة ايام تعتد بما تغتسل
المستحاضة انها تنظر الصلوة قدر حيضتها حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض حيالها لدمها وهو عشرة ايام فتغتسل وتصلي ثم تغتسل المستحاضة ثم
صلت فكذلك تصلي بقدر شهرها ثم ترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما ترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الحيض وهو ثلثة ايام
فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت في حيضها في وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر تركها الصلوة اقل ما يكون من
الحيض وذكر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت بقية شهرها وما ذكره من انها تقعد الايام قالوا ان الدم المتعقب
بالصلوة فيدل بالمفهوم في الحيض حيضا للعبادة والجواب عن الاول بالمنع من كون تقدم الحيض مع الاستمرار وعن الثاني بان دلالته ضعيفة
فان عبد الله بن بكير فطحي في الاول لم يسندها الى الامام وكانت ضعيفة وعن الثالث بالمنع من شغل الذمة في الاصل اذ البراءة الاصلية
ثابتة ما لم يظهر الشاغل لكان الاصل معارضا للاصل الثاني قيل ان المراد بقوله عليه السلام ستة او سبعة الرد الى الجهات بها فارة انها
تنقلب على ظنها انها قد طهرت لعادتها او عادة نسائها او ما يكون شبيها بهذه وقيل المراد التخيير لان كلا منها موضوع له والاقرب الاول والا
لزم التخيير في اليوم السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ولا تخيير فيها فاقر له وقولهم لما هو موضوع لتخييرها فرضا انها موضوعة للتفصيل
والشك والابهام والاخبار عنه مراد بين نبيها اما التخيير او التفصيل والاول لا يصح اذ لم يثبت بينا مقبول الثالث **الثالث** حكم المتحيرة
حكم المبتدأة والمضطربة والمراد بها من كانت لها عادة الا انها نسيتها عدادا وقتا فانها تجلس ستة او سبعة وهو قول احمد قال الشيخ في الخلاف
اقل الحيض فان الشيخ فصل ثلثة ايام في اول الشهر انها تفعل المستحاضة وتغتسل فيها بعد كل صلوة وصلت صامت شهر رمضان وقد ذكرنا انها
تترك الصلوة في كل شهر بعد ايام وتصلي وتصوم قال الشافعي لا تحيض اقل من يوم وليلة وجمع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتتوضأ
وتصلي وهو يقارب قول الشيخ لنا اذا رواه الجمهور والخاصة وحمنة بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وآله ولم تفصلها هل
من قبلة او غايرة لانها لا عادة لها ولا تميز فاشبهت المبتدأة ايضا الشافعي بان هذه لها ايام معروفة فلا يمكن رفعها الى غيرها
فجميع ما انها ستذكر له فيرد بما روته حمنة بنت جحش وحمنة استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وآله فامرها ان تغتسل لكل صلوة
والجواب عن الاول لا نها كانت لها ايام معروفة فمن اين لك معرفة ذلك ويرد عليه ما لو كان لها عادة نسيتها

كتاب الطهارة

الدليل على انه اذا رأت يوما دما وانقطع لثلاث بنت عليه فقال لسيد كما ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر حبيبة ان تغتسل لكل صلوة وليكنه شئ فعلته هي **الرابع** مذهب المضطربة والمبتدئة تتحير في الايام التي شاءت جعلتها ايام حيضها لان تحيضها نعبد الا انه ضعيف ترجيح من غير مرجح وقيل انها تحيض في اول الشهر لقوله عليه السلام وتصلي عشرين يوما او شهرا ولانه قد اجتمع الحيض والطهر للثلاثة الاخيرة مثلا فتصلي ستة عشر يوما او كما لو اختارت الوسط **الخامس** انها ترد ايامها الى الثلاثة فاما الى الثلاثة او في احد الشهرين ثلاثة حيض بيقين والزايد عن العشرة طهر بيقين وما بين الثلاثة الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيحتمل الاول لان الاصل عدم الحيض وقد الامام الزايد على العادة وذات التمييز بحيضها على الثاني تحتاط فلا تطهر الا بعد ثلاثة وعشرين وتصلي ولا تقضي صلوتها لانها لم تكن حايضا مثلا فضاء وان كانت طاهرا فقد صلت ستة وتقضي **السادس** لو كانت ايامها في المبتدئة والمبتدئة ثلاثة حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما زاد على الثلاثة الى العشرة هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه يحتمل الاول كما مضى في ايام عادتها وفي التمييز يحتمل الثاني لان الدم الموصوف الثاني تجعل في الاحتياط بان تقضي صلوة تلك الايام وما زاد على العشرة والبقية الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيحتمل الامران **السابع** لو انعكس الحال فرأت ثلاثة عشر يوما دما فقط ثم عشرة احتياطا او كذا المبتدئة والمضطربة اذا قدرنا المتميزة عادتها وقتا والاشهر بعشرة انها تقضي احد عشر يوما **القسم الثالث** من العادة الناقلة للتمييز اي يكون بها على وجه واحد او يكون مختلفا ولم يجمع شرايط التمييز قال اهل العلم انها ترجع الى العادة عدا ما لكا فانه لم يعتبر العادة بل التمييز فان تعقد استظهرت بعد ذهان عادتها ثلاثة ايام لما رواه الجمهور عن مسلمة انها كانت تحرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فتقال لتنظر الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت عنه ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وصامت وصلاة جيدة لما سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الدم فقال لها حيضي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وروى حمنة بنت جحش عن ابيها عن جدها عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتطوف حتى عند كل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدم يترك الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايامها ثم تغتسل لكل صلوتين وصامت رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها او لا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها وداومت الدم تغتسل للظهر والعصر وروى في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تقعد ايامها بعدد ما كانت تجلس من حيضها ثم تغتسل وتستدخل كرسفا فيحبس الدم وتجمع فرجها وتلك الايام التي كانت تجلس من حيضها ثم تصلي ما بينها وبين ان يطلع الفجر الحديث رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** ويجلس عن النبي صلى الله عليه وآله ترد ايامها الى التمييز وقد تقدم الجواب عنه مع انه لا حجة فيه على رد العادة فمن لا تمييز لها **مسئلة** وتثبت العادة بان يتوالى على المراة شهران فصاعدا دما ايام عادته فيهما او لا فقط وذهب الشافعي وابو العباس وابو اسحق من الشافعية الى انها تثبت بمرة واحدة وذهب ابو حنيفة وبعض الشافعية الى انها تثبت بمرتين كما قلناه وهو اختيار ابن حامد وعن احمد روايتان كالقولين وعنه رواية ثالثة انها لا تثبت الا بثلاث مرات وقال بعض الشافعية تثبت في المبتدئة بمرة ولا تثبت العادة بمرة ولو كانت عادتها عشرة ثم انها في شهر عشرة ثم استحيضت ردت الى العشرة لتكرر حكم العشرة بالتكرار فلا يسقط حكمها الا يقينا او ظنا في القوي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحمنة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصامت وصلاة ولانه كان يجب ان لا تثبت العادة بمرة لان الدم قد يتفق في زمان واحد اتفاقا ثم لا يعود الا بعد مدة طويلة وقد يتفق في زمان واحد ثم يعود بعد مدة قصيرة فلا يحصل الظن بالعود ولا يحصل الظن الا بالتكرار ولان العادة مأخوذة من المعاودة والمعاودة لا تصدق بالمرة الواحدة وصدق المشتق لا يدل على صدق المشتق منه الا عرفا ولا عرف في المرة الا بالنسبة الى ما دونها وهو لا شئ فوجب ان لا تثبت العادة بالمرة الواحدة وقد تقدم الكلام على حديث حمنة والجواب عن احتجاج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله قال للمرأة التي تذكر الدم انظري عدة الايام والليالي التي كنت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك من الشهر وذلك الى الشهر الآخر بل شهر الاستحاضة وان ذلك ضرب لها فيه وقتها الذي ترجع اليه الحديث عجمتا لانه قال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ولا شك ان ذلك لا يحصل الا بالتكرار ولانه لو كان ذلك ضربا لها فيه وقتا لكان فيه دلالة ونسبة بترجيح في الاقتصار على المرة فلا يجاب عن ما ذكرناه **فروع الاول** اذا عرفت المرأة شهرها صار من شهرها